

الإنفاق في القرآن

إعداد

الدكتور عصام الدِّين إبراهيم النُّقيلي

الإنفاق

في القرآن

يا ناظرًا فيمَا عمدتُ لجمعــــــهِ * عذرًا فإنَّ أخَا البصيرةِ يعـــــــذرُ

واعلمْ بأنَّ المرءَ لوْ بلغَ المــــدَى * في العُمرِ لاقَى الموتَ وهوَ مقصِّرُ

فإذا ظفرتَ بزلَّةٍ فافْتحْ لــــــــهَا * بابَ التَّجاوزِ فالتَّجاوزُ أجـــــــدرُ

ومنَ المحالِ بأن نرَى أحدًا حوَى *كُنهَ الكَمالِ وذَا هوَ المتعـــــــذِّرُ[1]

---

(1) عَلَمُ الدِّينِ الْقَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ الأَنْدَلُسِيُّ، كتاب "أسنى المقاصد وأعذب الموارد".


الله
بسم الله الرحمن الرحيم



{مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}[البقرة: **261]**.

مقدِّمةٌ

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذُ باللهِ منْ شرورِ أنفسنَا ومنْ سيّئاتَ أعمالنَا، منْ يهدهِ اللهُ فلَا مضلَّ لهُ ومنْ يضللْ فلَا هاديَ لهُ، وأشهدُ أنَّ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وحدهُ لَا شريكَ لهُ وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدهُ ورسولهُ ﷺ.

{يَا أَيُّهَا الذّينَ ءَامَنُوا اتّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}[آل عمرن: 102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَذِي خَلَقَكُمْ مَنْ نَّفسٍ وَّاحدةٍ وَّخلق مِنْهَا زَوْجَهَا وَبثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كثيرًا وَّنِساءَ وَّاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَائَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}[النّساء: 1].

{يَا أَيَّهَا الذَينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَولاً سَدِيدًا* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوزًا عَظِيمًا}[الاحزاب: 71].

أمَّا بعدُ:

فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ عزَّ وجلَّ، وخيرُ الهدي هديُ محمَّدٍ ﷺ، وشرُّ الأمورِ محدثاتهَا، وكلَّ محدثةٍ بدعةٍ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٍ، وكلَّ ضلالةٍ في النَّارِ.

وبعد:

قدْ ذكرَ اللهُ تعالَى النَّفقاتِ الواجبةِ والمستحبَّةِ فِي كثيرٍ منَ الآياتِ فِي القرآنِ الكريمِ وحثَّ عليهَا، ومدحَ المنفقينَ فِي سُبُلِ الخيرِ وتوعَّدَ أهلَ البخلِ والإقتارِ، وضدُّهمُ المسرفينَ بالعذابِ الشَّديدِ، فقالَ تعالَى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}[البقرة: 110].

وقالَ سبحانهُ: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}[البقرة: 195].

وقالَ جلَّ جلالهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[البقرة: 254].

ثمَّ جاءَ الحثُّ علَى النَّفقاتِ ووعدُ المنفقينَ بالخيراتِ العاجلةِ والآجلةِ ونصحهمْ وضربِ الأمثالِ لهمْ فِي قولهِ جلَّ وعلَا:

{مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ * وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ * الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ * وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ * إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا

تُظْلَمُونَ * لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}[البقرة: 261 – 274] .

ثمَّ جاءَ الوعيدُ لأهلِ البخلِ فِي قولهِ تعالَى:

{وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَللهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}[آل عمران: 180].

وقالَ سبحانهُ وتعالَى: {الذِينَ يَبْخَلُونَ ويَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا}[النساء: 37].

وبعدما سبق من الأدلة على وجوب النفقة وندبها، ووعيد المقترين، والمسرفين، وبشارة المنفقين المتصدقين، يتلهف القلب إلى معرفة ماهيَّة النفقة المطلوبة؟ وما ماجالاتها؟ وما الواجب منها وما المندوب؟ والمكروه في النفقات وما المحرم منها؟ كل هذه الأسئلة يُجاب عليها في البحث البسيط.

وكتب

الدكتور عصام الدين إبراهيم النقيلي

{تعريف الإنفاق}

الإنفاقُ لغةً:

الإنفاقُ مصدرٌ للفعلِ الرُّباعيِّ أنفقَ، فيُقالُ: أنفقَ ينفقُ إنفاقًا، فهوَ منفقٌ، والمفعولُ مُنْفَقٌ (للمتعدِّي)، أنفقَ مالًا: صرفهُ وأنفدهُ، وهوَ بذلَ المالَ ونحوهِ فِي وجهٍ منْ وجوهِ الخيرِ، ويأتِي بمعنَى الفقرِ والإملاقِ؛ لأنَّ الإنفاقَ سببٌ للافتقارِ منَ الشَّيءِ المنفقِ[1].

ومنهُ (النَّفقةُ): وهيَ اسمٌ لمَا يُنفَقُ منَ الدَّراهمِ والزَّادِ ونحوهمَا، ومَا يُفرضُ للزَّوجةِ علَى زوجهَا منْ مالٍ للطَّعامِ والكساءِ والسُّكنَى والحضانةِ ونحوهَا، والجمعُ: نفقاتٌ، ونِفَاقٌ[2]، (وهوَ ليسَ إبطانُ الكفرِ وإظهار الإسلام).

---

(1) عمدة الحفاظ، السمين الحلبي ٢٠٨، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ٢/ ٩٤٢، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر ٣/ ٢٢٦٠.

(2) المعجم الوسيط ٢/٨٠٦.

الإنفاقُ اصطلاحًا:

لَا يوجدُ كبيرُ فرقٍ بينَ المعنَى اللُّغوِي والمعنَى الاصطلاحِي للإنفاقِ، وقدْ عرَّفهُ الجرجانيُّ رحمهُ اللهُ تعالَى بقولهِ:

هوَ صرفُ المالِ فِي الحاجةِ[1].

واختارَ الرَّاغبُ: أنَّهُ يكونُ فِي المالِ وغيرهِ[1].

فهوَ علَى هذَا: بذلُ المالِ ونحوهِ فِي أوجهِ الخيرِ، ويُطلقُ أيضًا علَى مَا ينفقهُ الرَّجلُ علَى نفسهِ وعلى أهلهِ.

ويشملُ كلَّ مَا أمرَ اللهُ تعالَى بهِ فِي دينهِ منَ الإنفاقِ، سواءٌ كانَ إنفاقًا فِي حجٍّ أوْ عمرةٍ، أوْ كانَ جهادًا بالنَّفسِ، أوْ تجهيزًا للغيرِ، أوْ كانَ إنفاقًا فِي صلةِ الرَّحمِ، أوْ فِي الصَّدقاتِ، أوْ علَى العيالِ، أوْ فِي الزَّكواتِ والكفَّاراتِ، أوْ عمارةِ السَّبيلِ وغيرِ ذلكَ.

والتَّعريفُ المختارُ للإنفاقِ هوَ: إخراجُ المالِ منَ ملكيَّةِ صاحبهِ، فِي سبيلِ تحصيلِ منفعةٍ صحيحةٍ، عينيَّةٍ أوْ معنويَّةٍ، لهُ أوْ لغيرهِ.

الإنفاقُ فِي الاستعمالِ القرآنِي:

وردتْ مادَّةُ (نفق) فِي القرآنِ (73) مرة[3].

وجاءَ الإنفاقُ فِي القرآنِ علَى أربعةُ أوجهٍ[4]:

---

(1) التعريفات ١/٥٧.

(2) المفردات ص ٨١٩.

(3) انظر: المعجم المفهرس، محمد فؤاد عبد الباقي، ص ٧١٥، ٧١٦.

(4) انظر: الوجوه والنظائر، الدامغاني ص ٤٣٥، ٤٣٦، بصائر ذوي التمييز، الفيروزآبادي ٥/١٦٠.

الأوَّلُ: الصَّدقةُ والزَّكاةُ: ومنهُ قولهُ تعالَى: {وَمِّمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ}[البقرة: 3]، يعنِي: يتصدَّقونَ ويؤدُّونَ الزَّكاةَ.

الثَّانِي: النَّفقةُ الواجبةُ: ومنهُ قولهُ تعالَى: {وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}[الطلاق: 6]، يعنِي: علَى الزَّوجاتِ.

الثَّالثُ: الإعمارُ: ومنهُ قولهُ تعالَى: {وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا}[الكهف: 42]، يعنِي: مَا عمَّرَ فيهَا.

الرَّابعُ: الرِّزقُ: ومنهُ قولهُ تعالَى: {بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ}[المائدة: 64]، يعنِي: يرزقُ كيفَ يشاءُ.

ألفاظ ذات الصلة:

الزَّكَاةُ:

الزَّكَاةُ لغةً:

النَّماءُ، يقالُ: زَكَى الزَّرعُ يزكُو، أي: نمَا، وهيَ الطَّهارةُ والبركةُ والمدحُ[1].

الزَّكَاةُ اصطلاحًا:

إيجابُ طائفةٍ منَ المالِ فِي مالٍ مخصوصٍ لمالكٍ مخصوصٍ، معتبرًا فيهِ الحولُ والنِّصابُ[2]. وغيرِ ذلكَ منَ التَّعاريفِ الصَّحيحةِ.

الصِّلةُ بيَن الإنفاقِ والزَّكاةِ:

الإنفاقُ أعمُّ منَ الزَّكاةِ منْ حيثُ أحكامِ الشَّرعِ وأصنافِ المالِ، فالإنفاقُ يكونُ فِي عمومِ أنواعِ المالِ، ويكونُ علَى سبيلِ الوجوبِ والاستحبابِ والإباحةِ، وأمَّا إذَا أنفقَ المرءُ فِي المكروهاتِ والمحرَّماتِ لمْ تعدْ تحملُ اسمَ النَّفقةِ، بلْ هوَ منَ الإسرافِ، بينمَا الزَّكاةُ فهيَ مقدَّرةٌ فِي مالٍ مخصوصٍ، ولهَا حكمُ الوجوبِ فقطْ.

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٠٧، طلبة الطلبة، نجم الدين النسفي ص ١٦.

(2) التعريفات ص ١١٤.

التصدُّقُ:

التصدُّقُ لغةً:

إعطاءُ الصَّدقةِ، تصدَّقَ بـ، يتصدَّقُ، تصدُّقًا، فهوَ مُتصدِّقٌ، والمفعولُ مُتصدَّقٌ عليهِ.

تَصَدَّقَ عَلَى الفُقَرَاءِ فِي يَوْمِ عِيدٍ: أَعْطَاهُمْ صَدَقَاتٍ، تقولُ: تصدَّقَ الأجيرُ بالأجرةِ: أيْ جعلَ أجرتهُ صدقةً يتصدَّقُ بهَا علَى الفقراءِ تقرُّبًا إلَى اللهِ تعالَى[1].

التَّصدُّقُ اصطلاحًا:

مَا يخرجهُ الإنسانُ (المسلمُ) منْ مالهِ علَى وجهِ القربةِ[2].

الصِّلةُ بينَ الإنفاقِ والتصدُّقِ:

الإنفاقُ أعمُّ منَ التصدُّقِ منْ حيثُ أحكامِ الشَّرعِ، فالإنفاقُ يكونُ علَى سبيلِ الوجوبِ والاستحبابِ والإباحةِ، أمَّا التصدُّقُ فلهُ حكمُ الاستحبابِ فقطْ.

---

(1) قاموس المعاني مادَّة "تصدَّق".

(2) تاج العروس ٢٦/ ١٢، معجم لغة الفقهاء ص ٢٧٢.

الإقراضُ:

الإقراضُ لغةً:

مصدرٌ منْ أقرضتهُ المالَ إقراضًا، ومنهُ القرضَ، والجمعُ قروضٌ[1].

الإقراضُ اصطلاحًا:

هوُ إعطاءُ غيركَ منْ مالكَ لتقضاهُ[2].

الصِّلةُ بينَ الإنفاقِ والإقراضِ:

أنَّ الإنفاقَ فيهِ إخراجٌ للمالِ منَ الملكيَّةِ، بينمَا الإقراضُ يبقَى فيهِ المالُ ملكًا لمخرجهِ فِي ذمَّةِ غيرهِ؛ ليردَّهُ إليهِ.

الإيتاءُ:

الإيتاءُ لغةً:

الإعطاءُ، آتَى يؤاتِي إيتاءً، وآتاهُ إيتاءً، أيْ: أعطاهُ، ويقالُ: آتاهُ الشَّيءَ، أيْ: أعطاهُ إيَّاهُ[3].

(1) المطلع على ألفاظ المقنع، شمس الدين البعلي ص ٢٩٥، المصباح المنير، الحموي ٢/ ٤٩٨.
(2) مقاييس اللغة، ابن فارس ٥/ ٧١، المصباح المنير، الحموي ٢/ ٤٩٨.
(3) مقاييس اللغة، ابن فارس ١/ ٥١، لسان العرب، ابن منظور ١٤/ ١٧.

الإيتاءُ اصطلاحًا:

إعطاءُ المالِ للغيرِ علَى سبيلِ التَّمليكِ وحريَّةِ التَّصرُّفِ.

الصِّلةِ بينَ الإيتاءِ والإنفاقِ:

الإنفاقُ أعمُّ منَ الإيتاءِ، فالإنفاقُ قدْ يكونُ علَى سبيلِ التَّمليكِ المفضِي إلَى حريَّةِ التَّصرُّفِ، وقدْ يكونُ التصرُّفُ فِي المالِ مشروطًا، أوْ يكونُ لهُ مقابلٌ، بينمَا الإيتاءُ لَا يكونُ إلَّا علَى سبيلِ التَّمليكِ، ولَا يكونُ مشروطًا، أوْ لهُ مقابلٌ، وإنْ لمْ يكنْ كذلكَ فليسَ بإيتاءٍ[1].

الإعطاءُ:

الإعطاءُ لغةً:

المناولةُ، أعطاهُ الشَّيءَ أيْ: ناولهُ إيَّاهُ.

الإعطاءُ اصطلاحًا:

هوَ مناولةُ الشَّيءَ للآخرِ علَى سبيلِ تصرُّفٍ مأذونٍ فيهِ منَ المناولِ[2].

الصِّلةُ بينَ الإنفاقِ والإعطاءِ:

الإنفاقُ هوَ إخراجُ المالِ منَ الملكِ، والإعطاءُ لَا يقتضِي إخراجَ المعطِي المالَ منَ الملكِ[3]، فالإعطاءُ أعمُّ فهوَ يشملُ كلَّ عطاءٍ.

---

(1) دستور العلماء، الأحمد نكري ١/ ١٨.

(2) الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري ص ١٦٧.

(3) المصدر السابق.

البخلُ:

البخلُ لغةً:

منعُ الفضلِ والإمساكِ عنِ البذلِ، منعَ الرَّجلُ القادرِ العطاءِ بالمعروفِ منْ مالهِ[1].

البخلُ اصطلاحًا:

هوَ إمساكُ المالِ وعدمُ صرفهِ فِي الوجوهِ المعتبرةِ حرصًا علَى بقائهِ وزيادتهِ وخوفًا منْ نفادهِ[2].

الصِّلةُ بينَ الإنفاقِ والبخلِ:

بينهمَا تضادٌّ واضحٌ، فالإنفاقُ هوَ البذلُ تلبيةً لسدِّ الحاجةِ، والبخلُ الإمساكُ عنِ البذلِ وإنْ دعتْ إليهِ الحاجةُ.

---

(1) معجم لغة الفقهاء، قلعجي، قنيبي ص ١٠٤.

(2) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل البستي ٢/ ٢٤٥.

{الأساليبُ القرآنيَّةُ فِي عرضِ الإنفاقِ}

تنوَّعتْ أساليبُ القرآنِ فِي الحديثِ عنِ الإنفاقِ، وهذَا مَا سنتناولهُ بالبيانِ فيمَا يأتِي:

أوَّلًا: الأمرُ بالإنفاقِ:

جاءَ الأمرُ بالإنفاقِ، وبذلِ المالِ فِي سبيلِ اللهِ تعالَى صريحًا فِي القرآنِ الكريمِ، فقالَ تعالَى: {وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}[البقرة: 195].

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ ۗ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[البقرة: 254].

ثانيًا: الثَّناءُ علَى المنفقينَ، وخاصَّةً عندَ الحاجةِ:

فمنْ أساليبِ القرآنِ الكريمِ فِي الحثِّ علَى الإنفاقِ والتَّرغيبِ فِي البذلِ والعطاءِ فِي سبيلِ اللهِ تعالَى أنَّهُ امتدحَ المنفقينَ، ورفعَ منْ مكانةِ المحسنينَ، وجعلهمْ مهتدينَ مفلحينَ، قالَ تعالَى: {الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآَخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ * أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[البقرة: 3، 4، 5].

فالإشارةُ بِ (أولئكَ) فِي قولهِ تعالَى: {أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} إلَى منْ سبقتْ أوصافهمْ، وهمُ المتَّقونَ، أصحابُ الصِّفاتِ الخمسِ وهيَ:

1 – الإيمانُ بالغيبِ.

2 – وإقامةِ الصَّلاةِ.

3 – والإنفاقُ.

4 – والإيمانُ بمَا أُنزلَ علَى النَّبيِّ ﷺ ومَا أُنزلَ علَى إخوانهِ منَ الأنبياءِ منْ قبلهِ.

5 – والإيمانُ باليومِ الآخرِ إيمانًا يقينيًّا.

والتِي منهَا الإنفاقُ ممَّا رزقهمْ اللهُ تعالَى، ويشيرُ اسمُ الإشارةِ (أولئكَ) إلَى علوِّ مرتبتهمْ، والعنايةِ التامَّةِ بهمْ، كأنَّهمْ حضرُوا بينَ يديْ المتكلِّمِ، وفيهِ الفصلُ بينَ الغايةِ والوسيلةِ، فالغايةُ: الفلاحُ، ووسيلتهُ: مَا سبقَ – ذكرهُ منَ الصِّفاتِ –، والفلاحُ: هوَ الفوزُ بالمطلوبِ، والنَّجاةُ منَ المرهوبِ، فهيَ كلمةٌ جامعةٌ لانتفاءِ جميعِ الشُّرورِ، وحصولِ جميعِ الخيرِ[1].

ثالثًا: الوعدُ بالإخلافِ علَى المنفقينَ والأجرِ الكبيرِ فِي الآخرةِ:

أمرَ اللهُ تعالَى عبادهُ بالإنفاقِ فِي أوجهِ الطَّاعاتِ منَ المالِ الذِي أعطاهمْ إيَّاهُ، وجعلهُ بينَ أيديهمْ علَى سبيلِ الأمانةِ، أوِ الإعارةِ، ووعدهمْ بالخلفِ، أيْ: العوضِ المضاعفِ، فقالَ: {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ}[سبإ: 39].

---

(1) انظر: تفسير العثيمين الفاتحة والبقرة ١/ ٣٢.

أيْ: مهمَا أنفقتمْ منْ شيءٍ فيمَا أمركمْ بهِ اللهُ، وأباحهُ لكمْ، فهوَ يخلفهُ عليكمْ فِي الدُّنيَا بالبدلِ، وفِي الآخرةِ بالجزاءِ والثَّوابِ.

وقولهُ تعالَى: (وَمَا أَنْفَقْتُمْ) (مَا) هنَا تفيدُ العمومَ، يعنِي: سواءٌ كانَ المُنْفَقُ صغيرًا أوْ كبيرًا. ومعنَى: (فَهُوَ يُخْلِفُهُ) أيْ: يخلفهُ عليكمْ، يقالُ: أخلفَ لهُ، وأخلفَ عليهِ، إذَا أعطاهُ عوضهُ وبدلهُ، وذلكَ البدلُ إمَّا فِي الدُّنيَا وإمَّا فِي الآخرةِ، والمقصودُ: لَا تتوَّهمُوا أنَّ الإنفاقَ ممَّا ينقصُ الرِّزقَ، بلْ وعدَ بالخلفِ للمنفقِ، الذِي يبسطُ الرِّزقَ لمنْ يشاءُ ويقدرُ.

وقدْ جاءَ فِي الحديثِ: "عنْ أبِي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ فِي مَا يُخبرُ عنْ ربِّهِ: (قالَ اللهُ: أَنْفِقْ يَا ابنَ آدمَ أُنْفِقُ عليكَ)"[1].

رابعًا: الوعيدُ الشَّديدُ لمنْ يكنزُ الذَّهبَ والفضَّةَ والمالَ عمومًا ولَا ينفقهُ فِي سبيلِ اللهِ تعالَى:

توعَّدَ اللهُ تعالَى كلَّ منْ يكنزُ الذَّهبَ والفضَّةَ ولَا ينفقهَا فِي سبيلِ اللهِ بعذابٍ أليمٍ، فقالَ سبحانهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ}[التوبة: 34، 35].

(1) رواهُ البخاري وسلم – وأخرجه أحمد ٢/٢٤٢، ٧٢٩٦، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

وهذَا إخبارٌ منَ اللهِ تعالَى عنِ الكنوزِ وأصحابهَا يومَ القيامةِ، ومَا يتعلَّقُ بعذابهمْ فِي اليومِ الآخرِ.

فقولهُ: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ) يحتمل فِي ظاهرِ الآيةِ أنْ يرادَ بهمْ: أولئكَ الأحبارُ والرُّهبانُ السَّابقِ ذكرهمْ فِي الآيةِ، فيكونُ قدْ وصفهمْ بالحرصِ الشَّديدِ علَى أخذِ أموالِ النَّاسِ، بقولهِ تعالَى: (إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ) ووصفهمْ أيضًا بالبخلِ الشَّديدِ والامتناعِ منْ إخراجِ الواجباتِ عنْ أموالِ أنفسهمْ، بقولهِ تعالَى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، ويُحتملُ أنْ يرادَ بهمُ: المسلمونَ الذينَ يجمعونَ المالَ ولَا يؤدُّونَ حقَّهُ، ويكونُ اقترانهمْ بالمرتشينَ منَ اليهودِ والنَّصارَى تغليظًا، ودلالةً علَى أنَّ منْ يأخذْ منْ أهلِ الكتابِ السحتَ، ومنْ لَا يعطِي منَ المسلمينَ زكاةَ مالهِ سواءٌ فِي استحقاقِ البشارةِ بالعذابِ الأليمِ، واحتمالُ أنْ يرادَ بذلكَ الجميعَ وهوَ الرَّاجحُ، وهوَ كلُّ منْ كنزَ المالَ ولمْ يخرجْ منهُ الحقوقَ الواجبةَ، سواءٌ كانَ منَ الأحبارِ والرهبانِ أوْ كانَ منَ المسلمينَ.

والكنزُ بفتحِ الكافِ مصدرُ (كنزَ) إذَا ادَّخرَ مالًا، وكلُّ شيءٍ غمزتهُ فِي وعاءٍ أوْ أرضٍ فقدْ كنزتهُ، واكتنزَ: اجتمعَ وامتلأَ[1]، يقالُ: هذَا جسمٌ مكتنزُ الأجزاءِ إذَا كانَ مجتمعُ الأجزاءِ، ويُطلقُ علَى المالِ منَ الذَّهبِ والفضَّةِ الذِي يخزَّنُ، وعلَى كلِّ شيءٍ ثمينٍ، سواءٌ دُفنَ فِي باطنِ الأرضِ أوْ لمْ يُدفنْ، ولكنْ شاعَ

(1) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ١/٦٦٣.

استعمالهُ فيمَا يدفنُ فِي باطنِ الأرضِ، ولكنْ شيوعهُ لَا يمنعَ أصلَ إطلاقهِ، ولَا يمنعُ الشُّيوعَ منْ أنْ يُطلقَ علَى الأصلِ اللُّغوي، ولقدْ قالَ شيخُ المفسِّرينَ الطَّبرِي: الكنزُ: كلُّ شيءٍ مجموعٌ بعضهُ إلَى بعضٍ فِي بطنِ الأرضِ كانَ أوْ علَى ظهرهَا[1].

والمعنَى: أنَّهمْ يجمعونهمَا ويحفظونهمَا سواءٌ كانَ ذلكَ بالدَّفنِ، أوْ بوجهٍ آخرَ، وسمِّي الذَّهبُ ذهبًا لأنَّهُ يذهبُ ولَا يبقَى، وسمِّيتِ الفضَّةُ فضَّةً لأنَّهَا تُنفضُ، أيْ: تتفرَّقُ ولَا تبقَى، وحسبكَ بالاسمينِ دلالةً علَى فنائهمَا، وأنَّهُ لَا بقاءَ لهمَا[2].

وخُصَّ الذَّهبُ والفضَّةُ بالذِّكرِ لأنَّهمَا الأصلُ الغالبُ فِي الأموالِ، ولأنَّهمَا مقياسُ التَّقديرِ لكلِّ الأموالِ، ولأنَّهمَا اللَّذانِ يُقصدانِ بالكنزِ أكثرَ منْ غيرهمَا، وقدْ قالَ فِي ذلكَ الزَّمخشرِي: إنَّهمَا قانونُ التَّمولِ، وأثمانُ الأشياءِ، ولَا يكنزهمَا إلَّا منْ فَضُلَا عنْ حاجتهِ، ومنْ كَثُرَا عندهُ حتَّى يكنزهمَا لمْ يعدمْ سائرَ أجناسِ المالِ، فكانَ ذكرُ كنزهمَا دليلًا علَى مَا سواهمَا[3].

وأمَّا من امتنعَ عنِ الإنفاقِ فحسبهُ حديثُ رسولِ اللهِ ﷺ: "فعنِ أبِي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (مَا منْ صاحبِ ذهبٍ ولَا فضَّةٍ لَا يؤدِّي منهَا حقَّها إلَّا إذَا كانَ يومُ القيامةِ صفِّحتْ لهُ صفائحَ منْ نارٍ فأحميَ عليهَا منْ نارِ جهنَّمَ فيُكوَى

---

(1) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٣/١٤٦.

(2) القاموس المحيط ١/٦٧٣.

(3) جامع البيان، الطبري ١٤/٢٢٥.

بهَا جنبهُ وجبينهُ وظهرهُ كلَّمَا بردتْ أعيدتْ لهُ فِي يومٍ كانَ مقدارهُ خمسينَ ألفَ سنةٍ حتَّى يُقضَى بينَ العبادِ فيرَى سبيلهُ إمَّا إلَى الجنَّةِ وإمَّا إلَى النَّارِ قيلَ: يَا رسولَ اللهِ فالإبلُ قالَ: ولَا صاحبَ إبلٍ لَا يؤدِّي منهَا حقَّهَا ومنْ حقِّهَا حلبهَا يومَ وردهَا إلَّا إذَا كانَ يومُ القيامةِ بُطحَ لهَا بقاعٍ أوفرَ مَا كانتْ لَا يفقدُ منهَا فصيلًا واحدًا تطأهُ بأخفافهَا وتعضُّهُ فأفواههَا كلَّمَا مرَّ عليهِ أوَّلاهَا أعيدَ عليهِ أخراهَا فِي يومٍ كانَ مقدارهُ خمسينَ ألفَ سنةٍ حتَّى يُقضَى بينَ العبادِ فيرَى سبيلهُ إمَّا إلَى الجنَّةِ وإمَّا إلَى النَّارِ قيلَ يَا رسولَ اللهِ فالبقرُ والغنمُ قالَ ولَا صاحبَ بقرٍ وغنمٍ لَا يؤدِّي منهَا حقَّهَا إلَّا إذَا كانَ يومُ القيامةِ بُطحَ لهَا بقاعٍ قرقرَ لَا يفقدُ منهَا شيئًا ليسَ فيهَا عفصاءُ ولَا جلحاءُ ولَا عضباءُ تنطحهُ بقرونهَا وتطأهُ بأظلافهَا كلَّمَا مرَّ عليهِ أولاهَا رُدَّ عليهِ أُخراهَا فِي يومٍ كانَ مقدارهُ خمسينَ ألفَ سنةٍ حتَّى يُقضَى بينَ العبادِ فيرَى سبيلهُ إمَّا إلَى الجنَّةِ وإمَّا إلَى النَّارِ...[1].

(1) صحيح رواه مسلم 987.

{أنواعُ الإنفاقِ ومجالاتهِ}

تعدَّدتْ أنواعُ الإنفاقِ ومجالاتهُ التِي تحدَّثَ عنهَا القرآنُ، وهيَ علَى أقسامٍ:

أولًا: الإنفاقُ الواجبُ:

ذكرَ القرآنُ الكريمُ أنواعًا منَ الإنفاقِ الواجبِ، وبيَّنتهُ السنَّةُ المطهَّرةُ، وينحصرُ الإنفاقُ الواجبُ فِي الأنواعِ الآتيةِ:

1) الزَّكاةُ المفروضةُ:

والزَّكاةُ لغةً:

النَّماءُ والزِّيادةُ، وفِي الشَّرعِ: هيَ دفعُ مالٍ مخصوصٍ، لطائفةٍ مخصوصةٍ، تعبُّدًا للهِ عزَّ وجلَّ، وسمِّيتْ زكاةً لأنَّهَا تزكِّي الإنسانَ ومالهُ[1]، تُنمِّيهِ.

وهيَ ركنٌ منْ أركانِ الإسلامِ، ومبانيهِ العظامِ، وقدْ قُرنتْ بالصَّلاةِ، وأمرَ اللهُ تعالَى بأدائهَا فِي آياتٍ كثيرةٍ، ومنْ تلكَ الآياتِ قولهُ تعالَى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[التوبة: 103].

والخطابُ فِي قولهِ: (خُذْ) للرَّسولِ ﷺ، ولمنْ جاءَ بعدهُ منَ خلفاءِ الإسلامِ، وفِي الآيةِ إشارةٌ إلَى أنَّ الأئمَّةَ بعدهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ همْ نوَّابهُ، وقائمينَ بمَا كانَ يقومُ بهِ، فيتناولهمْ حكمُ الخطابِ الواردِ لهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وظاهرُ الآيةِ للوجوبِ، فدلَّ هذَا النصُّ علَى أنَّ أخذهَا واجبٌ.

---

(1) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ٥/٢٧٦.

وفِي الآيةِ دلالةٌ علَى أنَّ هذهِ الزَّكاةَ يتولَّى أخذهَا وتفرقتهَا الإمامُ، ومنْ يُولَّى منْ قِبَلِهِ، والدَّليلُ عليهِ: أنَّ اللهَ تعالَى جعلَ للعاملينَ عليهَا سهمًا فيهَا؛ وذلكَ يدلُّ علَى أنَّهُ لابدَّ فِي أداءِ هذهِ الزَّكواتِ منْ عاملٍ، والعاملُ هوَ الذِي نصَّبهُ الإمامُ لأخذِ الزكواتِ، فدلَّ هذَا النصُّ علَى أنَّ الإمامَ هوَ الذِي يأخذُ هذهِ الزكواتِ، وتأكَّدَ هذَا النصُّ بقولهِ تعالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[1].

وقالَ: ﴿مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ولمْ يقلْ: خذْ أموالهمْ؛ لأنَّ المرادَ بعضَ المالِ لَا كلِّهِ، فَـ ﴿مِنْ﴾ للتَّبعيضِ، ممَّا يدلُّ علَى أنَّ القدرَ المأخوذَ بعضُ تلكَ الأموالِ لَا كلَّهَا.

ومقدارُ ذلكَ البعضُ غيرُ مذكورٍ هنَا بصريحِ اللَّفظِ، بلْ المذكورُ قوله: ﴿صَدَقَةً﴾ ومعلومٌ أنَّهُ ليسَ المرادُ منهُ التَّنكيرُ حتَّى يكفيَ أخذُ أيِّ جزءٍ كانَ وإنْ كانَ فِي غايةِ القلَّةِ، مثلَ الحبَّةِ الواحدةِ منَ الحنطةِ، أوِ الجزءُ الحقيرُ منَ الذَّهبِ، بلِ المرادُ صدقةٌ معلومةُ الصِّفةِ والكيفيَّةِ والكميَّةِ عندهمْ، حتَّى يكونُ قولهُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ أمرًا بأخذِ تلكَ الصَّدقةِ المعلومةِ، فحينئذٍ يزولُ الإجمالُ، ومعلومٌ أنَّ تلكَ الصَّدقةِ ليستْ إلَّا الصَّدقاتِ التِي وصفهَا رسولُ اللهِ ﷺ، وبيَّنَ كيفيِّتهَا[2] فعنْ أنسٍ أنَّ أبَا بكرٍ رضيَ اللهُ عنهمَا كتبَ لهُ هذَا الكتابَ لمَّا وجَّههُ إلَى البحرينِ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ هذهِ فريضةُ الصَّدقةِ التِي فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ علَى المسلمينَ والتِي أمرَ اللهُ بهَا رسولهُ ﷺ فمنْ سُئلهَا منَ المسلمينَ علَى وجههَا فليعطهَا ومنْ سُئلَ فوقهَا فلَا يعطِ: فِي أربعٍ وعشرينَ

---

(1) الكشف والبيان للثعلبي ٣/٤١٢.

(2) انظر: التعريفات للجرجاني ١/١٥٢، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ١/٣٨٧.

منَ الإبلِ فمَا دونهَا منَ الغنمِ منْ كلِّ خمسٍ شاةٍ، إذَا بلغتْ خمسًا وعشرينَ إلَى خمسٍ وثلاثينَ ففيهَا بنتُ مخاضٍ أنثَى، فإذَا بلغتْ ستًّا وثلاثينَ إلَى خمسٍ وأربعينَ ففيهَا بنتُ لبونٍ أنثَى فإذَا، بلغتْ ستًّا وأربعينَ إلَى ستِّينَ ففيهَا حقَّةٌ طروقةُ الجملِ، فإذَا بلغتْ واحدةً وستِّينَ إلَى خمسٍ وسبعينَ ففيهَا جذعةٌ، فإذَا بلغتْ يعنِي ستًّا وسبعينَ إلَى تسعينَ ففيهَا بنتَا لبونٍ، فإذَا بلغتْ إحدَى وتسعينَ إلَى عشرينَ ومائةٍ ففيهَا حقَّتانِ طروقتَا الجملِ فإذَا زادتْ علَى عشرينَ ومائةٍ ففِي كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ وفِي كلِّ خمسينَ حقَّةٌ ومنْ لمْ يكنْ معهُ إلَّا أربعَ منَ الإبلِ فليسَ فيهَا صدقةٌ إلَّا أنْ يشاءَ ربُّهَا، فإذَا بلغتْ خمسًا منَ الإبلِ ففيهَا شاةٌ، وفِي صدقةِ الغنمِ فِي سائمتهَا إذَا كانتْ أربعينَ إلَى عشرينَ ومائةٍ شاةٌ، فإذَا زادتْ علَى عشرينَ ومائةٍ إلَى مائتينِ شاتانِ، فإذَا زادتْ علَى مائتينِ إلَى ثلاثَ مائةٍ ففيهَا ثلاثُ شياهٍ فإذَا زادتْ علَى ثلاثِ مائةٍ ففِي كلِّ مائةٍ شاةٌ، فإذَا كانتْ سائمةُ الرَّجلِ ناقصةٌ منْ أربعينَ شاةً واحدةً فليسَ فيهَا صدقةٌ إلَّا أنْ يشاءَ ربُّها، وفِي الرقَّةِ ربعُ العشرِ فإنَ لمْ تكنْ إلَّا تسعينَ ومائةٍ فليسَ فيهَا شيءٌ إلَّا أنْ يشاءَ ربُّهَا[1].

وقولهُ: (وفي الرِّقةِ) بكسرِ الرَّاء وتخفيفِ القافِ: الفضَّةُ الخالصةُ سواءٌ كانتْ مضروبةً أوْ غيرُ مضروبةٍ – أيْ فِي سبائكَ أو حليٍّ–، وقيلَ: أصلهَا الوِرِقُ، فحذفتْ الواوُ وعوِّضتِ الهاءُ، وقيلَ: يطلقُ علَى الذَّهبِ والفضَّةِ بخلافِ

---

(1) فتح الباري ص: 372.

الورقِ فعلَى هذَا قيلَ: إنَّ الأصلَ فِي زكاةِ النَّقدينِ نصابُ الفضَّةِ، فإذَا بلغَ الذَّهبُ ماَ قيمتهُ مائتَا درهمٍ فضَّةً خالصةً وجبتْ فيهِ الزَّكاةُ وهوَ ربعُ العشرِ، وهذَا قولُ الزُّهري، وخالفهُ الجمهورُ.

وقولهُ: (فإذَا لمْ تكنْ) أيِّ الفضَّةُ (إلَّا تسعينَ ومائةٍ) يُوهمُ أنَّهَا إذَا زادتْ علَى التِّسعينَ ومائةٍ قبلَ بلوغِ المائتينِ أنَّ فيهَا صدقةً، وليسَ كذلكَ، وإنَّمَا ذكرَ التِّسعينَ لأنَّهُ آخرُ عقدٍ قبلَ المائةِ، والحسابُ إذَا جاوزَ الآحادَ كانَ تركيبهُ بالعقودِ كالعشراتِ والمئينَ والألوفِ، فذكرَ التِّسعينَ ليدلَّ علَى أنَّ لَا صدقةَ فيمَا نقصَ عنِ المائتينِ، ويدلُّ عليهِ قولهُ الماضِي: ليسَ فيمَا دونَ خمسِ أواقٍ صدقةٍ.

وقولهُ: (إلَّا أنْ يشاءَ ربُّهَا فِي المواضعِ الثَّلاثةِ) أيْ: إلَّا أنْ يتبرَّعَ متطوِّعًا[1].

فيكونُ المرادُ بالصَّدقةِ حينهَا فِي الآيةِ: الزَّكاةُ المفروضةُ، فالصَّدقةُ تطلقُ علَى الفرضِ والنَّفلِ، كمَا فِي قولهِ تعالَى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[التوبة: 60].

بينمَا الزَّكاةُ لَا تُطلقُ إلَّا علَى الفرضِ فقطْ، ومنِ امتنعَ عنْ أداءِ الزَّكاةِ أخذهَا الإمامُ كرهًا، ووضعهَا موضعهَا.

---

(1) السَّابق.

والظاهرُ فِي قولهِ: (أَمْوَالِهِمْ) العمومُ، فتجبُ الزَّكاةُ فِي جميعِ المالِ حتَّى فِي الدُّيونِ، وفِي مالِ الرِّكازِ، وفِي مالِ الضَّمانِ.

وقولهُ: (تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ) معنَى التَّطهيرُ: إذهابُ مَا يتعلَّقُ بهمْ منْ أثرِ الذُّنوبِ، ومعنَى التَّزكيةُ: المبالغةُ فِي التَّطهيرِ، والمقصودُ أنَّ الزَّكاةَ تزكِّي الإنسانَ فِي أخلاقهِ وعقيدتهِ، وتطهِّرهُ منَ الرَّذائلِ؛ لأنَّهَا تخرجهُ منْ حظيرةِ البخلاءِ إلَى حظيرةِ الأجوادِ والكرماءِ، وتكفِّرُ سيِّئاتهِ، فهيَ تطهِّرُ ظاهرهُ وباطنهُ، يتزكَّى أوَّلًا منَ الشِّركِ بالنِّسبةِ لمعاملةِ اللهِ، فيعبدُ اللهَ تعالَى مخلصًا لهُ الدِّينَ، لَا يُرائِي وَلَا يطلبُ جاهًا ولَا رئاسةً، فيمَا يتعبَّدُ بهِ اللهَ عزَّ وجلَّ، وإنَّمَا يريدُ بهذَا وجهَ اللهِ تعالَى والدَّارَ الآخرةَ، ويتزكَّى فِي اتِّباعِ الرَّسولِ ﷺ، بحيثُ لَا يبتدعُ فِي شريعتهِ لَا بقليلٍ ولَا كثيرٍ، لَا فِي الاعتقادِ ولَا فِي الأقوالِ ولَا فِي الأفعالِ[1]، وكونَ إخراجِ الزَّكاةِ فيهَا تطهيرًا لهمْ وتزكيةٌ لأنَّ المالَ مادَّةُ الشَّهواتِ، فأمرَ – اللهُ تعالَى –النَّبيَّ ﷺ بالأخذِ منْ ذلكَ ليكونَ أوَّلَ حالهمُ التَّجرُّدُ لتنكسرَ قوَى النَّفسُ، وتضعفَ أهواؤهَا وصفاتهَا، فتتزكَّى منَ الهيئاتِ المظلمةِ، وتتطهَّرَ منْ خبثِ الذُّنوبِ، ورجسِ دواعِي الشَّيطانِ[2].

---

(1) مفاتيح الغيب، الرازي ٨/ ٧٧.

(2) مفاتيح الغيب، الرازي ٨/١٣٦.

2) النَّفقةُ فِي الجهاد:

ومنَ النَّفقاتِ الواجبةِ، النَّفقةُ فِي الجهادِ، حيثُ أمرَ اللهُ بالإنفاقِ فيهِ فِي جميعِ الأوقاتِ، وبأنواعِ الصَّدقاتِ المتعدِّدةِ، سواءٌ كانَ منَ الزَّكاةِ المفروضةِ أوْ منْ غيرهَا، ووعدَ علَى ذلكَ الأجرَ العظيمَ، قالَ تعالَى: {انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}[التوبة: 41].

فقولهُ تعالَى: (وَجَاهِدُوا) أمرٌ بالجهادِ، وحقيقتهُ: بذلُ الجهدِ والطَّاقةِ، وهوَ قسمانِ، جهادُ بالنَّفسِ وجهادٌ بالمالِ، أمَّا الجهادُ بالنَّفسِ فمعلومٌ، وهوَ منْ فروضِ الكفاياتِ، إلَّا عندَ هجومِ العدوِّ فيصيرُ متعيِّنًا.

وأمَّا بالمالِ فبزادهِ وراحلتهِ إذَا قدرَ علَى الجهادِ بنفسهِ، فإنْ عجزَ عنهُ بنفسهِ فببذلِ المالِ بدلًا عنهُ، فمنِ استطاعَ الجهادَ بالمالِ والنَّفسِ وجبَ عليهِ الجهادُ بهمَا، ومنْ قدرَ علَى أحدهمَا دونَ الآخرِ وجبَ عليهِ مَا كانَ فِي قدرتهِ منهمَا، إلَى هذَا ذهبَ كثيرٌ منَ العلماءِ، وقيلَ: هوَ إيجابٌ للقسمِ الأوَّلِ فقطْ[1].

وقولهُ تعالَى: (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أيْ: فِي سبيلِ إعلاءِ كلمةِ اللهِ تعالَى ونصرةِ دينهِ ورسولهِ ﷺ، قالَ الشَّوكانيُّ: فيهِ الأمرُ بالجهادِ بالأنفسِ والأموالِ، وإيجابهِ علَى العبادِ، فالفقراءُ يجاهدونَ بأنفسهمْ، والأغنياءُ بأموالهمْ وأنفسهمْ، والجهادُ منْ

---

(1) إرشاد العقل السليم، أبو السعود ٤/ ٦٧.

آكدِ الفرائضِ وأعظمِهَا، وهوَ فرضُ كفايةٍ مهمَا كانَ البعضُ يقومُ بجهادِ العدوِّ وبدفعهِ، فإنْ كانَ لَا يقومُ بالعدوِّ إلَّا جميعُ المسلمينَ فِي قطرٍ منَ الأرضِ، أوْ أقطارٍ وجبَ عليهِمْ ذلكَ وجوبَ عينٍ[1].

3) الإنفاقُ علَى الزَّوجةِ:

النَّفقةُ علَى الزَّوجةِ بالمعروفِ واجبةٌ بنصِّ القرآنِ، قالَ تعالَى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[البقرة: 233].

أيْ: وعلَى والدِ الطِّفلِ نفقةُ الوالداتِ، وكسوتهنَّ بالمعروفِ، أيْ: بمَا جرتْ بهِ عادةُ أمثالهنَّ فِي بلدهنَّ منْ غيرِ إسرافٍ ولَا إقتارٍ، بحسبِ قدرتهِ فِي يسارهِ وتوسُّطهِ وإقتارهِ[2].

قالَ ابنُ رشدٍ رحمهُ اللّهُ تعالَى: واتفقُوا علَى أنَّ منْ حقوقِ الزَّوجةِ علَى الزَّوجِ: النَّفقةُ والكسوةُ؛ لقولهِ تعالَى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) ولمَا ثبتَ منْ قولهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: "ولهنَّ عليكمْ رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروفِ"[3]، ولقولهِ لهندٍ: "خذِي مَا يكفيكِ وولدكِ بالمعروف"[4][5].

---

(1) فتح القدير ٢/ ٥٢٧.

(2) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ١/ ٦٣٤.

(3) أخرجه مسلم في الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٣٩/٤، ٣٠٠٩.

(4) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ٥٠٧/٩، ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند ٧/١٢.

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٤/٢.

فقولهُ تعالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ أي: الأبُ، وظاهرُ الآيةِ أنَّهُ لَا فرقَ بينَ أنْ تكونَ الزَّوجةُ فِي حبالهِ أوْ بائنًا منهُ، فإنْ كانتْ فِي حبالهِ فلوجوبِ الإنفاقِ عليهَا سببانِ: الزَّوجيَّةُ والإرضاعُ، وإنْ لمْ تكنْ فِي حبالهِ فلهَا سببٌ واحدٌ وهوَ الإرضاعُ، ولَا يمتنعُ أنْ يكونَ للحكمِ الواحدِ سببانِ، كمَا فِي الزَّوجِ يكونُ ابنَ عمٍّ فيرثُ بالزَّوجيَّةِ والقرابةِ[1].

وقولهُ تعالَى: ﴿بِالمَعْرُوفِ﴾ أيْ: أنَّهُ يُرجعُ إلَى العرفِ فِي نوعِ الرِّزقِ وكمِّيتهِ وكيفيَّتهِ وكذلكَ الكسوةُ.

ومنَ المعلومِ أنَّ الكفايةَ بالمعروفِ تتنوَّعُ بحالِ الزَّوجةِ فِي حاجتهَا، وبتنوُّعِ الزَّمانِ والمكانِ، وبتنوُّعِ حالِ الزَّوجِ فِي يسارهِ وإعسارهِ، فليستْ كسوةُ القصيرةِ الضَّئيلةِ ككسوةِ الطَّويلةِ الجسيمةِ، ولَا كسوةُ الشِّتاءِ ككسوةُ الصَّيفِ، ولَا كفايةُ طعامِ الشِّتاءِ مثلَ طعامِ الصَّيفِ، ولَا طعامُ البلادِ الحارَّةِ كالباردةِ، ولَا المعروفُ فِي بلادِ التَّمرِ والشَّعيرِ كالمعروفُ فِي بلادِ الفاكهةِ والخبزِ، فيطعمهَا فِي كلِّ بلدٍ ممَّا هوَ عادةُ أهلِ البلدِ والعرفِ عندهمْ.

وقالَ بعضهمْ: هيَ مقدَّرةٌ بالشَّرعِ نوعًا وقدرًا، مدًّا منْ حنطةٍ، أوْ مدًّا ونصفًا، أوْ مدَّينِ قياسًا علَى الإطعامِ الواجبِ فِي الكفارةِ.

والصَّوابُ المقطوعُ بهِ مَا عليهِ الأمَّةُ علمًا وعملًا قديمًا وحديثًا أنَّ تقديرهَا بالعرفِ لَا بالشَّرعِ؛ لقولهِ فِي هذهِ الآيةِ: ﴿بِالمَعْرُوفِ﴾ ولقولهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لهندٍ: "خذِي مَا يكفيكِ وولدكِ بالمعروفِ[2] ولمْ يقدِّرْ لهَا نوعًا ولَا

---

(1) تفسير القرآن للعثيمين ١١٧/٥، تيسير الكريم الرحمن، السعدي ١٠٤/١.

(2) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ٥٠٧/٩، ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند ٧/١٢.

قدرًا، ولوْ كانَ ذلكَ مقدَّرًا بشرعٍ لبيَّنهُ لهَا قدرًا ونوعًا، كمَا بيَّنَ فرائضَ الزكواتِ والدِّيَّاتِ[1].

والنَّفقةُ التِي تجبُ للمرأةِ علَى زوجهَا هذهِ الأربعةُ: الطَّعامُ والشَّرابُ والكسوةُ والمسكنُ، فإذَا أعطاهَا هذهِ الأربعة فقدْ خرجَ إليهَا منْ نفقتهَا، فإنْ تفضَّلَ بعدَ ذلكَ فهوَ مأجورٌ، فأمَّا هذهِ الأربعةُ فلابدَّ لهَا منهَا؛ لأنَّ بهَا إقامةُ المهجةِ[2].

وهذهِ النَّفقةُ تسقطُ إذَا كانتِ الزَّوجةُ ناشزًا، أيْ: عاصيةً لزوجهَا، كخروجهَا بدونِ إذنهِ، وامتناعهَا عنْ إعطائهِ حقِّهِ، وتلزمُ نفقةُ المطلَّقةِ طلاقًا رجعيًا خلالَ العدَّةِ، فإنْ طلَّقهَا وهيَ حاملٌ فعدَّتهَا إلَى وضعِ الحملِ، فيلزمهُ النَّفقةُ عليهَا والسُّكنَى خلالَ حملهَا، ولوْ طلَّقهَا بائنًا، وذلكَ باتِّفاقِ الفُقهاءِ؛ لقولهِ تعالَى: {وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[الطلاق: 6].

وأمَّا المطلَّقةُ قبلَ الدُّخولِ فلأنَّهُ لَا عدَّةَ عليهَا فالنَّفقةُ ساقطةٌ بلَا ريبٍ، وكذلكَ السُّكنَى، والمتعةُ المذكورةُ لهَا فِي القرآنِ هيَ عوضٌ عنِ المهرِ، والملاعنةُ لَا نفقةَ لهَا ولَا سُكنَى؛ لأنَّهَا إنْ كانتْ المطلَّقةُ بائنًا كانتْ مثلهَا فِي ذلكَ، وإنْ كانتِ المتوفَّى عنهَا زوجهَا فكذلكَ، ولَا ريبَ أنَّ فرقتهَا أشدُّ منْ فرقةِ المطلَّقةِ بائنًا؛ لأنَّ هذهِ يجوزُ نكاحهَا فِي حالٍ منَ الأحوالِ بخلافِ تلكَ.

والمقصودُ أنَّ الآيةَ تدلُّ علَى فرضيةِ الإنفاقِ للزَّوجةِ، والمقصودُ بالنَّفقةِ هوَ تأمينُ الحاجاتِ الضَّروريَّةِ التِي لابدَّ منهَا للإنسانِ؛ كيْ لَا يحتاجَ إلَى الغيرِ،

---

(1) انظر: اللباب في علوم الكتاب ١٥/٣٣٧.

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١١/٢٥٣.

والحاجاتُ الأساسيَّةُ التِي لَا يستغنِي عنهَا الإنسانُ فِي حياتهِ هيَ: الغذاءُ والكساءُ والمسكنُ، فأمَّا الغذاءُ ففيهِ قوامُ حياةِ الإنسانِ وبقاءُ بنيتهِ الأساسيَّةِ، فالغذاءُ يقيمُ بناءهُ، ويديمُ وجودهُ فِي الدَّاخلِ، وأمَّا اللِّباسُ أوِ الكساءُ ففيهِ حمايتهُ منَ الخارجِ، وأمَّا المسكنُ فيأوِي إليهِ، ويرتاحُ فيهِ، ويحتمِي بهِ منْ عواديِّ الدَّهرِ، فالنَّفقةُ الواجبةُ علَى الزَّوجِ لزوجتهِ لَا تتعدَّى هذهِ الثَّلاثةَ، ومَا يتبعهَا منَ الخدمةِ، ومَا تتضرَّرُ بتركهِ.

ومنْ أدلَّةِ القرآنِ علَى وجوبِ نفقةِ الزَّوجةِ أيضًا: قولهُ تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}[النساء: 34].

أيْ: قائمونَ علَى شؤنهنَّ بسببِ تفضيلهِ الرِّجالَ علَى النِّساءِ بالحزمِ والعزمِ والقوَّةِ والفتوَّةِ وغيرهَا منَ الشَّمائلِ الشَّاملةِ، وبسببِ إنفاقهمْ منْ أموالهمْ فِي نكاحهنَّ كالمهرِ والنَّفقةِ، وهذَا أدلُّ علَى وجوبِ النَّفقاتِ علَى الزَّوجاتِ منَ الأزواجِ.

قالَ ابنُ كثيرٍ: أي: منَ المهورِ والنَّفقاتِ والكلفِ التِي أوجبهَا اللهُ عليهمْ لهنَّ فِي كتابهِ، وسنَّةِ نبيِّهِ ﷺ، فالرَّجلُ أفضلُ منَ المرأةِ فِي نفسهِ، ولهُ الفضلُ عليهَا والإفضالُ، فناسبَ أنْ يكونَ قيِّمًا عليهَا، كمَا قالَ اللهُ تعالَى: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}...الآية[البقرة: ٢٢٨] [1].

---

(1) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٢/٢٩٢.

وقالَ القرطبيُّ: قدْ جعلَ الإنفاقَ عليهنَّ منْ شرطِ القوامةِ، فمتَى مَا عجزَ عنْ نفقتهَا لمْ يكنْ قوامًا عليهَا، وإذَا لمْ يكنْ قوامًا عليهَا كانَ لهَا فسخُ العقدِ؛ لزوالِ المقصودِ الذِي شُرِعَ لأجلهِ النِّكاحُ[1].

وأخذَ بعضُ العلماءِ وجوبَ نفقةِ الزَّوجةِ علَى زوجهَا منْ قولهِ تعالَى: {فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ}[طه: ١١٧].

حيثُ جاءَ الخطابُ شاملًا لآدمَ وحوَّاءَ، ثمَّ خصَّ آدمَ بالشَّقاءِ دونهَا فِي قولهِ تعالَى: (فَتَشْقَىٰ) فدلَّ ذلكَ علَى أنَّهُ هوَ المكلَّفُ بالكدِّ عليهَا، وتحصيلِ لوازمِ الحياةِ الضَّروريَّةِ لهَا، منْ مطعمٍ ومشربٍ وملبسٍ ومسكنٍ.

قالَ القرطبيُّ رحمهُ اللهُ تعالَى فِي تفسيرِ هذهِ الآيةِ الكريمةِ مَا نصَّهُ: وإنَّمَا خصَّهُ بذكرِ الشَّقاءِ ولمْ يقلْ: فتشقيَا، يعلِّمنَا أنَّ نفقةَ الزَّوجةِ علَى الزَّوجِ، فمِنْ يومئذٍ جرتْ نفقةُ النِّساءِ علَى الأزواجِ، فلمَّا كانتْ نفقةُ حوَّاءَ علَى آدمَ كذلكَ نفقاتُ بناتهَا علَى بنِي آدمَ بحقِّ الزوجيَّةِ[2].

4) النَّفقةُ علَى الوالدينِ:

ومنَ النَّفقاتِ الواجبةِ نفقةُ الوالدِ (الأبُ أوِ الأمُّ) الفقيرِ الذِي لَا مالَ لهُ ولَا كسبَ علَى ولدهِ الغنيِّ، ذكرًا كانَ أوْ أنثَى، وتقدَّرُ النَّفقةُ بالكفايةِ وسدِّ الحاجةِ، فإذَا كانَا غنيَّينِ أوْ لهمَا مالٌ خاصٌّ انتفَى سببُ وجوبِ النَّفقةِ لهمْ.

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٥/ ١٦٩.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١١/٢٥٣.

قالَ ابنُ المنذرِ: أجمعَ أهلُ العلمِ علَى وجوبِ نفقةِ الوالدينِ اللَّذينِ لَا كسبَ لهمَا ولَا مالَ، سواءٌ أكانَ الوالدينِ مسلمينِ أوْ كافرينِ، وسواءٌ كانَ الفرعُ ذكرًا أوْ أنثَى[1]؛ لقولهِ تعالى: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}[البقرة: 38].

وقولهُ سبحانهُ: {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا}[لقمان: 15].

فإنَّ منْ إكرامِ الوالدينِ والإحسانِ إليهمَا أنْ يقدِّمَ لهمَا مَا يحتاجانِ إليهِ منْ مالٍ وغيرِهِ، وخاصَّةً حينَ يصبحانِ غيرَ قادرينِ علَى العملِ، وليسَ منَ الإحسانِ ولَا منَ المصاحبةِ بالمعروفِ أنْ يموتَ الوالدانِ جوعًا والولدُ فِي سعةٍ منَ العيشِ، ولَا ينفقُ عليهمَا!

ولقولهِ سبحانهُ وتعالَى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ۖ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}[البقرة: 215].

أي: يسألونكَ عنِ النَّفقةِ، وهذَا يعمُّ السُّؤالَ عنِ المنفقِ والمنفَقِ عليهِ، فأجابهمْ عنهمَا، فقالَ: (قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ) أي: مالٍ قليلٍ أوْ كثيرٍ، فأولَى النَّاسِ بهِ وأحقُّهمْ بالتَّقديمِ أعظمهمْ حقًّا عليكَ، وهمُ الوالدانِ الواجبُ برُّهمَا، والمحرَّمِ عقوقهمَا، ومنْ أعظمِ برِّهمَا النَّفقةُ عليهمَا، ومنْ أعظمِ العقوقِ تركُ الإنفاقِ عليهمَا؛ ولهذَا كانتِ النَّفقةُ عليهمَا واجبةٌ علَى الولدِ الموسرِ، ومنْ بعدِ

---

(1) المغني، ابن قدامة ٨/ ٢١٢.

الوالدينِ الأقربونَ علَى اختلافِ طبقاتهمْ، الأقربُ فالأقربِ، علَى حسبِ القربِ والحاجةِ، فالإنفاقُ عليهمْ صدقةٌ وصلةٌ، ولقولهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لمنْ جاءَ يشكُو أباهُ الذِي يريدُ أنْ يجتاحَ مالهُ، فقالَ: أنتَ ومالكَ لأبيكَ(1).

5) النَّفقةُ علَى الأبناءِ:

وتجبُ نفقةُ الطفلِ الحرِّ الفقيرِ علَى أبيهِ(2) للإجماعِ علَى ذلكَ(3)، ويؤيِّدهُ قولهُ تعالَى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}[الطلاق: 6].

وهوَ أمرٌ للأزواجِ يقضِي بوجوبِ إعطاءِ المرأةِ أجرةَ الرَّضاعِ المستلزمةِ وجوبَ المؤونةِ عمومًا منْ رضاعٍ وغيرهِ(4).

ولقولهِ تعالَى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[البقرة: 233].

فلفظُ "المَوْلُودِ لَهُ" يعمُّ الوالدَ وسيِّدَ العبدِ، ويبيِّنُ أنَّ الولدَ لأبيهِ لَا لأمِّهِ، والآيةُ توجبُ رزقَ الرَّضيعِ علَى أبيهِ دونَ غيرهِ(5).

وقدْ دلَّتِ السنَّةُ علَى ذلكَ فِي كثيرٍ منَ الأحاديثِ، منهَا: مَا رُويَ عنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنهُ قالَ لهندٍ: "خذِي مَا يكفيكِ وولدكِ بالمعروفِ(6).

وهذَا يقتضِي لزومَ نفقةِ الولدِ علَى أبيهِ وإلَّا لمَا كانَ لهَا الأخذُ بالمعروفِ.

---

(1) أخرجه ابن ماجه ٧٦٩/٢، ٢٢٩٢، وصححه الألباني في الإرواء ٨٣٨.

(2) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤٩٦/١، وحاشية ابن عابدين ٦١٢/٣، ٧٥١/٦، وتبيين الحقائق للزيلعي ٦٢/٣، ٦٤، والمبسوط للسرخسي ٢٢٢/٥، وفتح القدير، ابن الهمام ٢١٧/٤، ٢٢٠، والقوانين الفقهية، ابن جزي ص١٤٨، ومغني المحتاج ٤٤٨/٣، ٤٥١، والمجموع شرح المهذب ١٧٢/١٧، ١٧٨، ١٨٠، والمغني، ابن قدامة ٥٨٢/٧، ٥٨٤، ٦٢٧.

(3) انظر: مجمع الأنهار في شرح ملتقى الأبحر ٤٩٦/١، وبدائع الصنائع ٣٢/٤، والمغني، ابن قدامة ٥٨٣/٧.

(4) انظر: مغني المحتاج ٤٤٧/٣.

(5) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠٥/٣٤.

(6) أخرجه البخاري في النفقات، ٥٠٧/٩، ومسلم في الأقضية، باب قضية هند ٧/١٢.

ولمَا روَى أبُو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رجلًا جاءَ إلَى النبيِّ ﷺ فقالَ: يَا رسولَ اللهِ: عندِي دينارٌ؟ فقالَ: "أنفقهُ علَى نفسكَ، قالَ: عندِي آخرُ؟ فقالَ: أنفقهُ علَى ولدكَ... الحديث"[1].

ففِي هذَا الحديثِ أمرَ ﷺ بالإنفاقِ علَى الولدِ بمَا فضُلَ عنْ كفايةِ النَّفسِ، والأمرُ للوجوبِ، ممَّا يدلُّ علَى وجوبِ إنفاقِ الأبِ علَى أولادهِ.

وسببُ وجوبِ هذهِ النَّفقةِ هوَ الولادةُ؛ لأنَّ بهِ تثبتُ الجزئيَّةُ والبعضيَّةُ، والإنفاقُ علَى المحتاجِ إحياءٌ لهُ، ويجبُ علَى الإنسانِ إحياءَ كلِّهِ وجزئهِ، ولأنَّهَا قرابةٌ يحرمُ قطعهَا، وإذَا حرُمَ القطعُ حرمَ كلُّ سببٍ مفضٍ إليهِ، وتركُ الإنفاقِ منْ ذِي الرَّحمِ المحرَّمِ معَ قدرتهِ وحاجةِ المنفَقِ عليهِ، تُفضِي إلَى قطعِ الرَّحمِ فيحرمُ التَّركُ.

وإذَا حرمَ التَّركُ وجبَ الفعلُ[2]، ممَّا يدلُّ علَى وجوبِ الإنفاقِ علَى الأولادِ، ولأنَّ للأبَ ولايةٌ علَى ابنهِ، ممَّا يدلُّ علَى استحقاقهِ النَّفقةَ منْ أبيهِ[3]، ولأنَّ ولدَ الإنسانِ بعضهُ، فكمَا يجبُ علَى الإنسانِ أنْ ينفقَ علَى نفسهِ، فيجبُ عليهِ أنْ ينفقَ علَى ولدهِ[4].

(1) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في صلة الرحم ٥/١١٠، والنسائي في الزكاة، باب أي الصدقة أفضل ٥/٧٠، وأحمد ٢/٢٥١، والحاكم في الزكاة، باب الإعطاء للأقرباء أعظم الأجر ١/٤١٥، وصححه الألباني في المشكاة ١٩٤٠.

(2) انظر: بدائع الصنائع ٤/٣١.

(3) انظر: المجموع شرح المهذب ١٧/١٧٢.

(4) انظر: المغني، ابن قدامة ٧/٥٨٣.

6) النَّفقةُ علَى القريبِ غيرِ الأبوينِ والأبناءِ:

أمَّا نفقةُ الأقاربِ غيرِ الأبوينِ والأبناءِ: فلَا تجبُ النَّفقةُ علَى القريبِ لقريبِهِ إلَّا منْ بابِ صلةِ الرَّحمِ؛ لعدمِ ورودِ دليلٍ يخصُّ ذلكَ، بلْ جاءتْ أحاديثُ صلةُ الرَّحمِ وهيَ عامَّةٌ، والرَّحمُ المحتاجُ إلَى نفقةٍ أحقُّ الأرحامِ بالصِّلةِ، (ومنْ قالَ هذَا نراهُ يرَى النَّفقَ علَى القريبِ مندوبٌ مؤكَّدٌ).

وقيلَ: بلْ تجبُ؛ لأنَّ سببَ وجوبِ هذهِ النَّفقةِ هيَ القرابةُ[1] المحرَّمةُ للقطعِ؛ لأنَّهُ إذَا حرمَ قطعهَا حرمَ كلُّ سببٍ مفضٍ إليهِ، وتركُ الإنفاقِ منْ ذِي الرَّحمِ المحرَّمِ[2]، معَ قدرتهِ وحاجتهِ تفضِي إلَى قطعِ الرَّحمِ، فيحرمُ التَّركُ، وإذَا حرمَ التَّركُ وجبَ الفعلُ ضرورةً[3].

وهذَا هوَ الصَّوابُ؛ لقولهِ تعالَى: {وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ}[الإسراء: 26].

فقدْ أمرَ اللهُ سبحانهُ بالإحسانِ إلَى القرابةِ، وإيتائهِ حقِّهَا، ولَا ريبَ أنَّ منْ كانَ يتقلَّبُ فِي النِّعمِ وقريبهُ قدْ أضرَّ بهِ الجوعُ أوْ العريُ فهوَ غيرُ محسنٍ إليهِ ولَا قائمٍ بحقِّهِ، ولمَا جاءَ عندَ أبِي داودَ أنَّ رجلًا سألَ النَّبيَّ ﷺ: منْ أبرُّ؟ قالَ: "أمُّكَ وأباكَ، وأختكَ وأخاكَ، ومولاكَ الذِي يلِي ذلكَ، حقٌّ واجبٌ، ورحمٌ موصولةٌ"[4].

---

(1) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤٨٤/١، وحاشية ابن عابدين ٥٧٢/٣، وتبيين الحقائق للزيلعي ٥٠/٣، والمبسوط للسرخسي ١٨٠/٥، وفتح القدير، ابن الهمام ١٩٣/٤، ومغني المحتاج ٤٢٥/٣، وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٣٤٥/٢، والمغني، ابن قدامة ٥٨٤/٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٤٦٠/٥، وبلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ٥٢٥/١.

(2) الرحم المحرم: هو من لا يحل مناكحته على التأبيد، مثل الأخوة والأخوات وأولادهما. مجمع الأنهر ٥٠٠/١.

(3) انظر: بدائع الصنائع ١٦/٤، ٣١.

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، ٣٣٦/٤، ٤٥، وحسنه الألباني في تخريج مشكلة الفقر ص ٣٢.

7) النَّفقةُ علَى الرَّقيقِ.

ومنَ النَّفقاتِ الواجبةِ أنْ ينفقَ السيِّدُ علَى مملوكهِ ذكورًا أوْ إناثًا بالمعروفِ، سواءٌ أكانَ المملوكُ صحيحًا أمْ سقيمًا، أوْ أعمَى، أوْ زمنًا، أوْ مدبَّرًا، أوْ مستولدًا، أوْ مستأجرًا، أوْ معارًا، أوْ قنًّا، أوْ مشتركًا، أو مبعَّضًا، أوْ صغيرًا أوْ كبيرًا، بخلافِ المكاتبِ فنفقتهُ لَا تجبُ علَى سيِّدهِ؛ لاستقلالهِ بالكسبِ[1].

وسببُ وجوبِ هذهِ النَّفقةِ: الملكُ[2] الموجبُ للاختصاصِ بالمملوكِ انتفاعًا وتصرُّفًا؛ ليكونَ بهِ صلاحهُ ودوامهُ، ومنْ ملكَ منفعةَ شيءٍ لزمتهُ مؤنتهُ؛ إذِ "الخراجُ بالضَّمانِ يجبُ"[3] ولأنَّ الرَّقيقَ لَا مالَ لهُ ومَا فِي يدهِ لمولاهُ، فلَا يجوزُ للرَّقيقِ أنْ ينفقَ علَى نفسهِ منْ مالِ غيرهِ، ممَّا يجعلُ الإنفاقَ واجبًا علَى سيِّدهِ[4].

وقدْ دلَّ الكتابُ علَى ذلكَ، قالَ تعالَى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا} [النساء: 36].

(1) انظر: المبسوط ٥/١٩٩، وبلغة السالك ١/٥٢٥، وحاشية الدسوقي ٢/٥٢٢، وحاشية العدوي ٢/١٢٤، ومغني المحتاج ٣/٤٦٠، ونهاية المحتاج ٧/٢٣٦، وقليوبي وعميرة ٤/٩٢.

(2) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/٤٨٤، وحاشية ابن عابدين ٣/٥٧٢، وتبيين الحقائق للزيلعي ٣/٥٠، والمبسوط للسرخسي ٥/١٨٠، وفتح القدير لابن الهمام ٤/١٩٣، ومغني المحتاج ٣/٤٢٥، والمغني لابن قدامة ٧/٥٨٤، وبلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ١/٥٢٥.

(3) منظومة القواعد الفقهية لعثمان بن سند المالكي.

(4) انظر: بدائع الصنائع ٤/٣٩، والمغني لابن قدامة ٧/٥٨٥.

فِفِي هذهِ الآيةِ أمرٌ بالإحسانِ علَى المماليكِ، ومطلقُ الأمرِ يُحملُ علَى الوجوبِ؛ لأنَّ الإنفاقَ عليهِمِ منَ الإحسانِ بهِمْ، فكانَ واجبًا، غيرَ أنَّهُ قدْ يردُ أنَّ الأمرَ ليسَ للوجوبِ حيثُ يكونُ للنَّدبِ.

ويجابُ علَى ذلكَ بأنَّهُ لوْ سلمَ بذلكَ لكانَ الأمرُ بالإحسانِ إليهِمْ علَى وجهِ النَّدبِ؛ لغرضِ توسيعِ النَّفقةِ بعدَ وجوبِ أصلهَا؛ لأنَّ المرءَ لَا يتركُ أصلَ النَّفقةِ علَى مملوكِهِ إشفاقًا، ومحافظةً علَى بقاءِ ملكهِ، وقدْ أُمرَ بالإنفاقِ عليهِ حتَّى لَا يقترَ النَّفقةَ عليهِ؛ لكونهِ مملوكًا فِي يدهِ، فأمرَ اللهُ عزَّ وجلَّ السَّاداتَ بتوسيعِ النَّفقةِ علَى مماليكهِمْ شكرًا لمَا أنعمَ عليهِمْ منْ جعلِ منْ هوَ فِي جوهرهِمْ وأمثالهِمْ فِي الخلقةِ يقومونَ بخدمتهِمْ[1].

وأمَّا منَ السنَّةِ فقدْ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: "إخوانكمْ خولكمْ، جعلهمْ اللهُ تحتَ أيديكمْ، فمنْ كانَ أخوهُ تحتَ يدهِ فليطعمهُ ممَّا يأكلُ، وليلبسهُ ممَّا يلبسُ، ولَا تكلِّفوهمْ مَا يغلبهمْ، فإنَّ كلَّفتموهمْ فأعينوهمْ"[2].

فِفِي هذَا الحديثِ أمرٌ بالإنفاقِ علَى الرَّقيقِ واضحٌ، والأمرُ يقتضِي الوجوبَ، ممَّا يدلُّ علَى وجوبِ نفقةِ الرَّقيقِ علَى مالكهِ.

تمَّ الإنفاقُ الواجبُ.

---

(1) انظر: بدائع الصنائع ٣٩/٤.

(2) أخرجه البخاري في الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ٨٤/١، ومسلم في الإيمان، باب صحبة المماليك ١٣٣/١١، ١٣٤.

ثانيًا: الإنفاقُ المندوبُ:

ومنْ أنواعِ الإنفاقِ المذكورةِ فِي القرآنِ الكريمِ الإنفاقُ المندوبُ، فقدْ دعَا الإسلامُ إلَى البذلِ وحثَّ عليهِ، فِي أسلوبٍ يبعثُ فِي النَّفوسِ بواعثَ الخيرِ، ويثيرُ فيهَا معانِي البرِّ والإحسانِ، وجاءَ مَا يدلُّ علَى عظمِ الأجرِ والثَّوابِ لمنْ يعوِّدُ نفسهُ الإنفاقَ فِي سبيلِ اللهِ تعالَى بشتَّى أنواعهِ وأحوالهِ وزمانهِ ومكانهِ، بلْ لمْ تقتصرِ الصَّدقةُ فِي نظرِ الشَّرعِ علَى نوعٍ معيَّنٍ منْ أعمالِ البرِّ، وإنَّمَا القاعدةُ العامَّةُ: أنَّ كلَّ معروفٍ صدقةٌ.

ومنَ الأدلةِ علَى ذلكَ فِي القرآنِ: قولهُ تعالَى: {لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ}[البقرة: 177].

فهذهِ الآيةُ قدِ اشتملتْ علَى خمسةَ عشرَ نوعًا منْ أنواعِ البرِّ الذِي يهدِي إلَى الحياةِ السَّعيدةِ فِي الدُّنيَا، وإلَى رضَا اللهِ تعالَى فِي الآخرةِ، وقدْ أرشدتْ إلَى أنَّ البرَّ أنواعٌ ثلاثةٌ، جامعةٌ لكلِّ خيرٍ، برٌّ فِي العقيدةِ، وبرٌّ فِي العملِ، وبرٌّ فِي الخلقِ، فأمَّا برُّ العقيدةِ فقدْ بيَّنتهُ أكملَ بيانِ الآيةُ فِي قولهِ تعالَى: (وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ) وأمَّا برُّ العملِ فقدْ بيَّنتهُ فِي قولهِ: (وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ) وأمَّا برُّ الخلقِ فقدْ بيَّنتهُ فِي قولهِ تعالَى: (وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ) ولَا شكَّ أنَّ إنفاقَ المالِ

فِي تلكَ الوجوهِ منْ شأنهِ أنْ يُسعدَ الأفرادَ والجماعاتِ والأممِ، ويكونُ مظهرًا منْ أفضلِ مظاهرِ العملِ الصَّالحِ الذِي يرضِي اللهَ تعالَى.

ومعنَى الآيةُ: ليسَ الخيرُ عندَ اللهِ تعالَى فِي التوجُّهِ فِي الصَّلاةِ إلَى جهةِ المشرقِ والمغربِ إنْ لمْ يكنْ عنْ أمرِ اللهِ تعالَى وشرعهِ، وإنَّمَا الخيرُ كلُّ الخيرِ هوَ إيمانُ منَ آمنَ باللهِ تعالَى وصدقَ بهِ معبودهُ وحدهُ لَا شريكَ لهُ، وآمنَ بيومِ البعثِ والجزاءِ وبالملائكةِ جميعًا، وبالكتبِ المنزلةِ كافَّةً، وبجميعِ النَّبيينَ منْ غيرِ تفريقٍ، وأعطَى المالَ تطوُّعًا ذوِي القربَى واليتامَى المحتاجينَ الذينَ ماتَ آباؤهمْ وهمْ دونَ سنِّ البلوغِ، والمساكينِ الذينَ أرهقهمْ الفقرُ، والمسافرينَ المحتاجينَ الذينَ بعدُوا عنْ أهلهمْ ومالهمْ، والسَّائلينَ الذينَ اضطرُّوا إلَى السُّؤالِ لشدَّةِ حاجتهمْ، وأنفقَ فِي تحريرِ الرَّقيقِ والأسرَى، وأقامَ الصَّلاةَ، وأدَّى الزَّكاةَ المفروضةَ.

والضَّمير فِي قولهِ تعالَى: (عَلَى حُبِّهِ) يعودُ إلَى المالِ، أي: أعطَى المالَ وبذلهُ عنْ طيبِ خاطرهِ حالَ كونهِ محبًّا لهُ راغبًا فيهِ؛ لأنَّ الإعطاءَ والبذلَ فِي هذهِ الحالةِ يدلُّ علَى قوَّةِ الإيمانِ، وصفاءِ الوجدانِ، ويسمُو بصاحبهِ إلَى أعلَى الدَّرجاتِ، كمَا قالَ تعالَى: "لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ"[آل عمران: 92].

وكقوله تعالى: "وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا"[الإنسان: 8].

وقدْ بيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّ أفضلَ الصَّدقةَ مَا كانَ فِي حالِ الصحَّةِ؛ لأنَّ الإنسانَ فِي هذهِ الحالةَ يكونُ مظنَّةَ الحاجةِ إلَى المالِ، فقدْ جاءَ رجلٌ إلَى النبيِّ ﷺ فقالَ: يَا رسولَ اللهِ أيُّ الصَّدقةُ أعظمُ أجرًا؟ قالَ: "أنْ تصَّدَّقَ وأنتَ صحيحٌ شحيحٌ، تخشَى الفقرَ وتأملَ الغنَى، ولَا تمهلَ حتَّى إذَا بلغتِ الحلقومَ قلتَ: لفلانٍ كذَا وكذَا، وقدْ كانَ لفلانٍ[1].

وحثَّ سبحانهُ وتعالَى علَى إطعامِ الأيتامِ والمساكينِ، ويزدادُ ذلكَ فضلًا بكونهِ فِي يومٍ ذِي مجاعةٍ؛ لأنَّ إخراجَ المالَ فِي وقتِ القحطِ أثقلُ علَى النَّفسِ، وأوجبَ لجزيلِ

الأجرِ، قالَ تعالَى: {فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ}[البلد: **13، 14، 15، 16]**.

ففِي هذهِ الآياتِ بيانٌ لفضيلةٍ منَ الفضائلِ التِي تؤدِّي إلَى اقتحامِ العقبةِ، تتمثَّلُ فِي فكِّ الرِّقابِ، وإطعامِ المحتاجينَ، فِي يومٍ يشتدُّ فيهِ جوعهمْ، والمسغبةُ: المجاعةُ، وهوَ مصدرٌ ميميٌّ، بمعنَى السَّغبِ، يقالُ: سغبَ الرَّجلَ كفرحَ ونصرَ إذَا أصابهُ الجوعُ، ووصفَ اليومَ بذلكَ علَى سبيلِ المبالغةِ، كمَا فِي قولهمْ: نهارهُ صائمٌ، وقيَّدَ سبحانهُ اليتيمَ بكونهِ ذَا مقربةٍ؛ لأنَّهُ فِي هذهِ الحالةَ يكونُ لهُ حقَّانِ: حقُّ القرابةِ وحقُّ اليتمِ، ومنْ كانَ كذلكَ فهوَ أولَى بالمساعدةِ منْ غيرهِ.

---

(1) أخرجه البخاري في الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح ٢/١١٠، ١٤١٩، ومسلم في الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح رقم ١٠٣٢.

تنوُّعُ الإنفاقِ فِي وجوهِ الخيرِ:

الإنفاقُ فِي وجوهِ الخيرِ بابٌ واسعٌ، وصدقاتُ التطوُّعِ أنواعٌ متعدِّدةٌ، فمنهَا مَا يسمَّى بالصَّدقةِ الجاريةِ، أوِ الوقفِ الخيريِّ الدَّائمِ الإنتاجِ لصالحِ منْ وقفَ عليهمْ، ومنْ ذلكَ الواجبُ الاجتماعيُّ كمدِّ يدِ المساعدةِ لكلِّ محتاجٍ، وكإنشاءِ دورِ المعوقينَ، وإغاثةِ الملهوفينَ، وإشباعِ الجائعينَ، وكسوةِ العارينَ، وبناءِ المساجدِ لعامَّةِ المسلمينَ، وتشييدَ المستشفياتِ لمرضاهمْ، وحفرِ الآبارِ لهمْ فِي أيِّ مكانٍ يوجدُ فيهِ منْ يقولُ: لَا إلهَ إلَّا اللهُ محمَّدٌ رسولُ اللهِ، وقدْ جاءَ أنَّ علَى المسلمِ فِي مالهِ حقوقًا عظيمةَ غيرَ الزَّكاةِ المفروضةِ.

وكمَا أنَّ الإنفاقَ فِي الخيرِ متنوِّعٌ، فكذلكَ المستفيدينَ منْ صدقةِ التطوُّعِ أيضًا شرائحُ متنوِّعةٌ، بينهمْ قاسمٌ مشتركٌ ألَا وهوَ الحاجةُ والعوزُ والفقرُ، والمرضُ والعجزُ، واليتمُ والترمُّلُ، وكبُر السنِّ، حتَّى بهيمةُ الأنعامِ يمكنُ أنْ تستفيدَ منَ صدقةِ التطوُّعِ، وهيَ أيضًا لهَا إنفاقٌ واجبٌ إنْ لهَا مالكٌ.

ثالثًا: الإنفاقُ المذمومُ:

ومنْ أنواعِ الإنفاقِ المذكورةِ فِي القرآنِ الكريمِ الإنفاقُ المذمومُ، ومنهُ إنفاقُ الأموالِ فِي الصدِّ عنْ سبيلِ اللهِ تعالَى، كمَا وقعَ منْ كفَّارِ قريشٍ يومَ بدرٍ ويومَ أحدٍ ويومَ الأحزابِ، فإنَّ الرُّؤساءَ كانُوا ينفقونَ أموالهمْ علَى الجيشِ لقتالِ الرَّسولِ ﷺ، والصدِّ عنْ سبيلِ اللهِ تعالَى.

قالَ تعالَى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ}[الأنفال: 36].

أيْ: إنَّ الذينَ جحدُوا وحدانيَّةَ اللهِ تعالَى، وعصُوا رسولهُ ﷺ، ينفقونَ أموالهمْ فيعطونهَا أمثالهمْ منَ المشركينَ وأهلِ الضَّلالِ؛ ليصدُّوا عنْ سبيلِ اللهِ تعالَى، ويمنعُوا المؤمنينَ عنِ الإيمانِ باللهِ ورسولهِ، فينفقونَ أموالهمْ فِي ذلكَ، ثمَّ تكونُ عاقبةُ نفقتهمْ تلكَ ندامةً وحسرةً عليهمْ؛ لأنَّ أموالهمْ تذهبُ ولَا يظفرونَ بمَا يأملونَ منْ إطفاءِ نورِ اللهِ تعالَى، والصدِّ عنْ سبيلهِ، ثمَّ يهزمهمُ المؤمنونَ آخرَ الأمرِ، والذينَ كفرُوا إلَى جهنَّمَ يحشرونَ فيعذبُّونَ فيهَا.

والآيةُ وإنْ نزلتْ فِي أهلِ بدرٍ إلَّا أنَّهَا كمَا قالَ ابنُ كثيرٍ عامَّةٌ، وإنْ كانَ سببُ نزولهَا خاصًّا، فقدْ أخبرَ تعالَى أنَّ الكفَّارَ ينفقونَ أموالهمْ ليصدُّوا عنِ اتِّباعِ طريقِ الحقِّ، فسيفعلونَ ذلكَ، ثمَّ تذهبُ أموالهمْ ﴿ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً﴾ أيْ: ندامةً؛ حيثُ لمْ تجدْ شيئًا؛ لأنَّهمْ أرادُوا إطفاءَ نورِ اللهِ، وظهورِ كلمتهمْ علَى كلمةِ الحقِّ، واللهُ متمٌّ نورهُ ولوْ كرهَ الكافرونَ، وناصرٌ دينهُ ومعلنٌّ كلمتهُ، ومظهرٌ دينهُ علَى كلِّ دينٍ، فهذَا الخزيُ لهمْ فِي الدُّنيَا، ولهمْ فِي الآخرةِ عذابُ النَّارِ، فمنْ عاشَ منهمْ رأَى بعينهِ وسمعَ بأذنهِ مَا يسوءهُ، ومنْ قتلَ منهمْ أوْ ماتَ فإلَى الخزيِ الأبديِّ والعذابِ السرمديِّ[1].

---

(1) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٤/٥٣.

والآيةُ واردةٌ فِي مقامِ الإنذارِ لمنْ هذَا حالهُ منَ الذينَ ينفقونَ أموالهمْ ليصدُّوا عنْ سبيلِ اللهِ تعالَى، فأخبرَ اللهُ تعالَى أنَّهَا ستعودُ عليهمْ بالحسرةِ، وأنَّهمْ سينفقونهَا لتضيعَ فِي النِّهايةِ وليغلبُوا همْ، وينتصرُ الحقُّ فِي هذهِ الدُّنيَا، وسيحشرونَ فِي الآخرةِ إلَى جهنَّمَ فتتمُّ الحسرةُ الكبرَى، حيثُ يجمعُ اللهُ تعالَى الخبيثَ علَى الخبيثِ فيلقِي بهِ فِي جهنَّمَ، وتلكَ غايةُ الخسرانِ.

والتَّعبيرُ القرآنيُّ يجسِّمُ الخبيثَ حتَّى لكأنَّهُ جرمٌ ذُو حجمٍ، وكأنَّمَا هوَ كومةٌ منَ الأقذارِ، يقذفُ بهَا فِي النَّارِ دونَ اهتمامٍ ولَا اعتبارٍ.

فمَا أعظمهَا منْ حسرةٍ، فإنفاقُ الأموالِ هدرًا، وانقلابهَا حسرةً وغلبةً منْ دواعِي الهمِّ والغمِّ أنْ ينفقَ الإنسانُ مالهُ لهدفٍ منَ الأهدافِ، ثمَّ يكونُ الفشلُ بضياعِ المالِ دونَ تحقيقِ الغايةِ، وممَّا يزيدُ الأمرَ مرارةً أنْ ينقلبَ هذَا الإنفاقُ حسرةً عليهمْ، ليسَ ذلكَ فحسبُ، بلْ تكونُ الهزيمةُ والغلبةُ عليهمْ أيضًا، بالإضافةِ إلَى العذابِ الأخرويِّ، وهوَ الحشرُ إلَى جهنَّمَ ليذوقُوا العذابَ، فاعتبرُوا يَا أولِي الألبابِ.

فهذَا وعيدٌ يتلوهُ وعيدٌ، أربعةُ تهديداتٍ متتاليةٍ لأولئكَ الذينَ ينفقونَ الأموالَ لأجلِ الصدِّ عنْ سبيلِ اللهِ وإماتةِ سنَّةَ رسولهِ ﷺ، فإنَّهَا قضيَّةٌ قديمةٌ وحديثةٌ، فالكفَّارُ والضلَّالُ فِي زماننَا ومنْ والاهمْ ينفقونَ الأموالَ والثَّرواتِ لأجلِ محاربةِ الإسلامِ والمسلمينَ، وإماتةِ مظاهرِ السنَّةِ منَ الوجودِ، فسينفقونهَا وقدْ أنفقوهَا ثمَّ تكونُ عليهمْ حسرةً ثمَّ يغلبونَ، ثمَّ إلَى جهنَّمَ يحشرونَ، هكذَا أخبرَ اللهُ تعالَى.

والإنفاقُ فِي الصدِّ عنْ سبيلِ اللهِ تعالَى مستمرٌّ فِي كلِّ زمانٍ، ومنهُ الإنفاقُ علَى الفتنةِ والفسادِ والكبائرِ كلِّهَا، وإغواءِ عبادِ اللهِ بأنواعٍ منَ الفتنِ، كمنْ يطلقُ قنواتٍ فضائيَّةٍ غنائيَّةٍ وغيرَ غنائيَّةٍ، فيهَا الفُحشُ والتعرِّي، أوْ فيهَا الدَّعوةُ إلَى تقليدِ أعداء الدِّينِ،

والسَّيرِ فِي ركابهمْ، وفيهَا تخديرُ العقولِ، وتعطيلُ الطَّاقاتِ، والإعجابُ بالأعداءِ وبعاداتهمْ وتقاليدهمْ، ونزعِ حاجزِ العداوةِ الذِي بينَنَا وبينهمْ واللهث تعالَى يقولُ: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}[الممتحنة: 4]، أوْ ينفقونَ أموالهمْ فِي نشرِ البدعِ والضَّلالاتِ والسحرِ والشَّعوذةِ والخرافاتِ، فكلُّ منْ أنفقَ هذهِ الأموالَ فِي هذهِ المنابرِ هوَ منَ الصادِّينَ عنْ سبيلِ اللهِ تعالَى، وكذلكَ منْ يقومونَ بالدِّعايةِ لهَا، أوِ التَّرويجِ لهَا، ببيعٍ أوْ تسويقٍ ونحوهَا فمنْ شاركَ فِي العصيانِ فهوَ عاصٍ وقسْ علَى ذلكَ، نسألُ اللهَ تعالَى أنْ يكفَّ أذاهمْ عنِ المسلمينَ.

ونلحظُ فِي هذهِ الآيةِ أنَّ اللهُ سبحانهُ وتعالَى أخبرَ عنِ الغيبِ علَى وجهِ الإعجازِ، فقالَ تعالَى: (فَسَيُنْفِقُنَهَا) أيْ: سيقعُ منهمْ هذَا الإنفاقُ (ثمَّ تَكُونُ) كمَا وعدَ اللهُ بهِ، فِي مثلِ قولهِ: {كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ}[المجادلة: 21].

كمَا أنَّ ظاهرَ قولهِ: (إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرونَ) يفيدُ أنَّهُ لَا يكونُ حشرهمْ إلَّا إلَى جهنَّمَ؛ لأنَّ تقديمَ الخبرَ يفيدُ الحصرَ، ومعنَى: (ثُمَّ) فِي الموضعينِ إمَّا التَّراخِي فِي الزَّمانِ لمَا بينَ الإنفاقِ المذكورِ وبينَ ظهورِ دولةِ الإسلامِ منَ الامتدادِ، وإمَّا التَّراخِي فِي الرُّتبةِ لمَا بينَ بذلِ المالِ وعدمِ حصولِ المقصودِ منَ المباينةِ.

وأتَى بصيغةِ المضارعِ فِي قولهِ تعالَى (يُنْفِقُونَ) للإشارةِ إلَى أنَّ ذلكَ دأبهمْ، وأنَّ الإنفاقَ مستمرٌّ لإعدادِ العددِ لغزوِ المسلمينَ وصرفهِمِ عنْ دينهمْ، فإنفاقهمْ حصلَ فِي الماضِي ويحصلُ فِي الحالِ والتَّنفيسِ، وأشعرتْ لامُ التَّعليلِ بأنَّ الإنفاقَ مستمرٌّ؛ لأنَّهُ منوطٌ بعلَّةٍ ملازمةٍ لنفوسهمْ وهيَ بغضُ الإسلامِ، وصدِّهمُ النَّاسَ عنهُ.

و(أَمْوَالَهُمْ) جمعٌ مضافٌ، يجعلهُ منْ صيغِ العمومِ، فكأنَّهُ قيلَ: ينفقونَ أموالهمْ كلَّهَا مبالغةً، وإلَّا فإنَّهمْ ينفقونَ بعضَ أموالهمْ، والفاءُ فِي (فَسَيُنْفِقُونَهَا) تفريعٌ علَى العلَّةِ؛ لأنَّهمْ لمَّا كانَ الإنفاقُ دأبهمْ لتلكَ العلَّةِ المذكورةِ كانَ ممَّا يتفرَّعُ علَى ذلكَ تكرَّرَ هذَا الإنفاقُ فِي المستقبلِ، أيْ: ستكونُ لهمْ شدائدٌ منْ بأسِ المسلمينَ تضطرهمْ إلَى تكريرِ الإنفاقِ علَى الجيوشِ لدفاعِ قوَّةِ المسلمينَ.

وضميرُ (يُنْفِقُونَهَا) راجعٌ إلَى الأموالِ لَا بقيدِ كونهَا المنفقةُ، بلِ الأموالُ الباقيةُ، أوْ بمَا يكتسبونهُ...، وأسندتِ الحسرةُ إلَى الأموالِ؛ لأنَّهَا سببُ الحسرةِ بإنفاقهَا، ثمَّ إنَّ الإخبارَ عنهَا بنفسِ الحسرةِ مبالغةٌ، مثلَ الإخبارُ بالمصادرِ؛ لأنَّ الأموالَ سببٌ التحسُّرِ لَا سببَ الحسرةِ نفسهَا، وهذَا إنذارٌ بأنَّهمْ لَا يحصلونَ منْ إنفاقهمْ علَى طائلٍ فيمَا أنفقُوا لأجلهِ؛ لأنَّ المنفقَ إنَّمَا يتحسَّرُ ويندمُ إذَا لمْ يحصلْ لهُ المقصودث منْ إنفاقهِ، ومعنَى ذلكَ أنَّهمْ ينفقونَ ليغلبُوا فلَا يغلبونَ، فقدْ أنفقُوا بعدَ ذلكَ علَى الجيشِ يومَ أحدٍ...، ثمَّ أنفقُوا علَى الأحزابِ حينَ هاجمُوا المدينةَ، ثمَّ انصرفُوا بلَا طائلٍ، فكانَ إنفاقهمْ حسرةً عليهمْ، وقولهُ تعالَى: (ثُمَّ يُغْلَبُونَ) ارتقاءٌ فِي الإنذارِ بخيبتهمْ وخذلانهمْ؛ فإنَّهمْ بعدَ أنْ لمْ يحصلُوا منْ إنفاقهمْ علَى طائلٍ، توعدُّوا بأنَّهمْ سيغلبهمُ المسلمونَ بعدَ أنْ غلبوهمْ أيضًا يومَ بدرٍ، وهوَ إنذارٌ لهمْ بغلبِ فتحِ مكَّةَ، وانقطاعِ دابرِ أمرهمْ، وإسنادُ الفعلِ إلَى المفعولِ لكونِ فاعلِ الفعلِ معلومًا بالسِّياقِ، فإنَّ أهلَ مكَّةَ مَا كانُوا يقاتلونَ غيرَ المسلمينَ[1].

---

(1) انظر: التحرير والتنوير ١/١٧٥٧.

والصدُّ عنْ سبيلِ اللهِ تعالَى قدْ يكونُ عامًا، وذلكَ بالصدِّ عنِ الدِّينِ كلِّيةً، وقدْ يكونُ الصدُّ جزئيًّا، وذلكَ بالصدِّ عنْ بعضِ تشريعاتِ الإسلامِ، ومحاربتهَا ومنعهَا، والتَّضييقِ علَى أهلهَا، كالحجابِ والنِّقابِ وإرخاءِ اللِّحيةِ والأذانِ وحلقاتِ القرآنِ، فمنَ النَّاسِ منْ يستغلُّ كلَّ إمكاناتهِ العقليَّةِ وقدراتهِ الماليَّةِ فِي تزيينِ الباطلِ وتلميعهِ بشتَّى ألوانِ الزِّينةِ والإغراءِ، يريدُ إضلالَ النَّاسِ، وتجهيلهمْ وإبعادهمْ عنِ الهدَى، ومنْ ثمَّ فإنَّ وجههُ يتمعَّرُ غضبًا حينمَا يرَى كلمةَ الحقِّ قدْ أينعتْ وآتتْ أكلهَا، فلَا يهدأُ لهُ بالٌ، أوْ يطمئنُّ لهُ حالٌ، حتَّى يفسدَ تلكَ الثِّمارِ بكلِّ تشنُّجٍ واضطرابٍ، والغريبُ فِي الأمرِ أنَّ منْ هؤلاءِ تجدهمْ لَا يَتركونَ صلاةً فِي المسجدِ، ولكنَّهمْ يبغونهَا عوجًا.

وهؤلاءِ القومُ مساكينُ يظنُّونَ أنَّهمْ بكلمةٍ عوراءُ أوْ عصًا غليظةً أو جحورٍ مظلمةٍ سوفَ يقضونَ علَى شجرةِ التَّوحيدِ، ويقطعونَ أغصانَ الفضيلةِ، ومَا درُوا أنَّ اللهَ تعالَى متمٌّ نورهُ، ومظهرٌ دينهُ، وناصرٌ أولياءهُ ولوْ كرهَ الكافرونَ والمجرمونَ الضَّالونَ.

وقدْ أخبرَ اللهُ تعالَى أنَّ هؤلاءِ لَا يستفيدونَ منْ بذلهمْ أموالهمْ فِي تلكَ الإنفاقاتِ إلَّا الحسرةِ والخيبةِ فِي الدُّنيَا، والعذابِ الشَّديدِ فِي الآخرةِ؛ وذلكَ يوجبُ الزَّجرَ العظيمَ عنْ ذلكَ الإنفاقِ الخبيثِ.

{آدابُ الإنفاقِ}

تحدَّثَ القرآنُ الكريمُ عنْ آدابِ الإنفاقِ، وهوَ بدورهِ علَى أقسامٍ:

أوَّلًا: أنْ يكونُ الإنفاقُ فِي سبيلِ اللهِ تعالَى:

فقدْ حثَّ الإسلامُ علَى الإنفاقِ، وأنْ يكونَ فِي سبيلِ اللهِ، فِي كثيرٍ منَ الآياتِ والأحاديثِ؛ لأنَّ الإنفاقَ فِي سبيلِ اللهِ هوَ نتيجةٌ مباشرةٌ للإيمانِ باللهِ تعالَى، وعلامةٌ علَى عمقِ اليقينِ باللهِ، وبأنَّهُ واهبُ الحياةِ والغنَى والملكِ والهدَى، وشخصيَّةُ المسلمِ تتميَّزُ بأنَّهَا معطاءةٌ، وعطاؤهَا ليسَ منْ أجلِ شهرةٍ أوْ رياءٍ، بلْ خالصًا لوجهِ اللهِ تعالَى فإنَّ كلَّ عملٍ يُرجَى منهُ الأجرُ تشترطُ فيهِ النيَّةُ.

قال تعالى: {وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}[البقرة: 195].

ثانيًا: ألَّا يتبعَ الإنفاقَ بالمنِّ والأذَى:

ومنْ آدابِ الإنفاقِ فِي سبيلِ اللهِ تعالَى ألَّا يتبعَ المنفقَ نفقتهُ بالمنِّ والأذَى، قالَ اللهُ تعالَى: {الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًىۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}[البقرة: 262].

ونظيرهُ قولهُ تعالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ۖ لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ}[البقرة: 264].

فقوله: (ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ) أي: لَا يتبعُ نفقتهُ التِي أنفقهَا منًّا أوْ أذًى، وعطفَ بـ (ثُمَّ) إمَّا لبعدِ مَا بينَ المنزلتينِ، أوْ للمهلةِ حقيقةً، ويكونُ فيهِ إشارةٌ إلَى أنَّهمْ يمنُّونَ بنفقةٍ طالَ أمدهَا، ودامُوا عليهَا، فأحرَى أنْ لَا يمنُّوا بنفسِ الإنفاقِ[1]، ولأنَّ ذكرَ المنِّ والأذَى وإنْ كانَ متأخِّرًا عنِ الإنفاقِ إلَّا أنَّ هذَا الذِّكرَ المتأخِّرَ يدلُّ ظاهرًا علَى أنَّهُ حينَ أنفقَ مَا كانَ إنفاقهُ لوجهِ اللهِ، بلْ لأجلِ الترفُّعِ علَى النَّاسِ، وطلبِ الرِّياءِ والسُّمعةِ، ومتَى كانَ الأمرُ كذلكَ كانَ إنفاقهُ غيرَ موجبٍ للثَّوابِ.

---

(1) تفسير ابن عرفة ١/ ٣٤٢.

وفيهِ إشارةٌ علَى أنَّ المنَّ والأذَى ولوْ تراخَى عنِ الصَّدقةِ وطالَ زمنهُ ضرَّ بصاحبهِ، ولمْ يحصلْ لهُ مقصودٌ الإنفاقِ، ولوْ أتَى بالواوِ، فِي قولهِ: ﴿ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ لأوهمتِ تقييدَ ذلكَ بالحالِ، وإذَا كانَ المنُّ والأذَى المتراخِي مبطلًا لأثرِ الإنفاقِ، مانعًا منَ الثَّوابِ، فالمقارنُ أولَى وأحرَى[1].

وقولهُ: ﴿مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ المنُّ: أنْ يعتدَّ بإحسانهِ علَى منْ أحسنَ إليهِ، بحيثُ يقولُ: أنَا فعلتُ معهُ كذَا وكذَا، إظهارًا لميزتهِ عليهِ، والأذَى: أنْ يتطاولَ عليهِ بذلكَ، ويقولُ: لولَا أنَا لمْ يكنْ منكَ شيءٌ مثلًا، ويقعانِ بالقولِ والفعلِ.

ولكثرةِ وقوعِ المنِّ منَ المتصدِّقينَ وعسرِ تحفُّظهمْ منهُ أفردهُ بالذكرِ، وقدَّم علَى الأذَى، وإلَّا فالأذَى يشملُ المنَّ وغيرهُ، وإنَّمَا نصَّ عليهِ لكثرتهِ.

وقدْ جعلَ ابنُ القيِّمِ المنَّ نوعينِ، فقالَ: فالمنُّ نوعانِ:

أحدهمَا: منٌّ بقلبهِ، منْ غيرِ أنْ يصرِّحَ بهِ بلسانهِ، وهذَا إنْ لمْ يُبطلْ الصَّدقةَ فهوَ منْ نقصانِ شهودِ منَّةِ اللهِ عليهِ فِي إعطائهِ المالِ، وحرمانِ غيرهِ، وتوفيقهِ للبذلِ، ومنعِ غيرهِ منهُ، فللَّهِ المنَّةُ عليهِ منْ كلِّ وجهٍ، فكيفَ يشهدُ قلبهُ منَّةً لغيرهِ.

---

(1) التفسير القيم، ابن القيم ١/٢٦١.

والنَّوعُ الثَّانِي: أنْ يمنَّ عليهِ بلسانهِ، فيعتدَّى علَى منْ أحسنَ إليهِ بإحسانهِ، ويريهِ أنَّهُ اصطنعهُ، وأنَّهُ أوجبَ عليهِ حقًّا وطوَّقُه منَّةً فِي عنقهِ، فيقولُ: أمَّا أعطيتكَ كذَا وكذَا، ويعدِّدُ أياديهِ عندهُ، قالَ سفيانُ: يقولُ: أعطيتكَ فمَا شكرتَ، وقالَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ زيدٍ: كانَ أبِي يقولُ: إذَا أعطيتَ رجلًا شيئًا، ورأيتَ أنَّ سلامكَ يثقلُ عليهِ، فكُفَّ سلامكَ عنهُ، وكانُوا يقولونَ: إذَا اصطنعتمْ صنيعةً فانسوهَا، وإذَا أسديتُ إليكمْ صنيعةً فلَا تنسوهَا...، وحظرَ اللهُ علَى عبادهِ المنَّ بالصَّنيعةِ، واختصَّ بهِ صفةً لنفسهِ؛ لأنَّهُ منَ العبادِ تكديرٌ وتعييرٌ، ومنَ اللهِ سبحانهُ وتعالَى إفضالٌ وتذكيرٌ، وأيضًا فإنَّهُ هوَ المنعمُ فِي نفسِ الأمرِ والعبادِ وسائطُ، فهوَ المنعمُ علَى عبدهِ فِي الحقيقةِ، وأيضًا فالامتنانُ استعبادٌ، وكسرٌ وإذلالٌ لمنْ يمنُّ عليهِ، ولَا تصلحُ العبوديَّةُ والذلُّ إلَّا للهِ...، ومنْ هنَا – واللهُ أعلمُ – بطلتْ صدقتهُ بالمنِّ، فإنَّهُ لمَا كانتْ معاوضتهُ ومعاملتهُ معَ اللهِ، وعوضَ تلكَ الصَّدقةَ عندهُ فلمْ يرضَ بهِ، ولاحظَ العوضَ منَ الأخذِ، والمعاملةَ عنهُ، فمنَّ عليهِ بمَا أعطاهُ أبطلَ معاوضتهُ معَ اللهِ، ومعاملتهُ لهُ[1].

ويُفهمُ منْ هذهِ الآيةِ أنَّ منْ أتبعَ إنفاقهُ المنَّ والأذَى لمْ يحصلْ لهُ هذَا الثَّوابَ المذكورَ هنَا، فِي قولهِ تعالَى: {لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}[البقرة: 262].

وقدْ صرَّحَ تعالَى بهذَا المفهومِ فِي قولهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ}[البقرة: 264].

---

(1) التفسير القيم، ابن القيم ١/٢٦٠.

ثالثًا: الإنفاقُ فِي السرِّ أولَى، إلَّا أنْ يكونَ قدوةً لغيرِهِ:

ذكرَ اللهُ تعالَى فِي القرآنِ الكريمِ إنفاقَ السرِّ وإنفاقَ العلانيَّةِ، وجعلَ كليهمَا سلوكًا عامًا للمؤمنينَ، ومدحَ كلَا النَّوعينِ فِي سياقٍ واحدٍ، فقالَ تعالَى: {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}[البقرة: 274].

وقال: {وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ}[الرعد: 22].

فهذهِ الآياتُ تفيدُ أنَّ الإنفاقَ فِي كلَا الحالينِ فِي السرِّ وفِي العلانيَّةِ مشروعٌ ومحمودٌ، وأنَّ الصَّدقاتِ فِي كلِّ أحوالِهَا خيرٌ محضٌ، مَا دامَ المنفقُ قدْ خلصَ منَ الرِّياءِ، وجانبَ المنَّ والأذَى، وإذَا كانَ ثمَّةَ تفاوتٌ فهوَ فِي حالِ النَّفسِ، والاحتياطِ للرِّياءِ، وسدِّ مداخلِهِ.

إلَّا أنَّ هناكَ تفصيلًا منْ ناحيةِ أفضليَّةِ أيٍّ منهمَا فِي أحوالٍ وظروفٍ معيَّنةٍ، ومنطلقُ العلماءِ فِي مسألةِ تفضيلِ الإنفاقِ سرًّا علَى علانيَّتِهِ أوِ العكسُ هوَ قولهُ تعالَى: {إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}[البقرة: 271].

فذهبَ جمهورُ المفسِّرينَ إلَى أنَّ هذهِ الآيةِ فِي صدقةِ التطوُّعِ، فالإخفاءُ فيهَا أفضلُ منَ الإظهارِ، وكذلكَ سائرُ العباداتِ الإخفاءُ أفضلُ فِي تطوِّعهَا؛ لانتفاءِ الرِّياءِ عنهَا، وليسَ كذلكَ الواجباتُ، قالَ الحسنُ: إظهارُ الزَّكاةِ أحسنُ، وإخفاءُ التطوُّعِ أفضلُ؛ لأنَّهُ أدلُّ علَى أنَّهُ يرادُ اللهُ عزَّ وجلَّ بهِ وحدهُ[1]، ويُروى عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهمَا أنَّهُ قالَ: جعلَ اللهُ صدقةَ السرِّ فِي التطوُّعِ تفضلُ علَى علانيتهَا سبعينَ ضعفًا، وجعلَ صدقةَ الفريضةِ علانيَّتهَا أفضلُ منْ سرِّهَا بخمسةٍ وعشرينَ ضعفًا[2].

قالَ ابنُ العربِي: أمَّا صدقةُ الفرضِ فلَا خلافَ أنَّ إظهارهَا أفضلُ، كصلاةِ الفرضِ، وسائرِ فرائضِ الشَّريعةِ؛ لأنَّ المرءَ يحرزُ بهَا إسلامهُ، ويعصمُ مالهُ ... ثمَّ قالَ فِي مسألةِ صدقةِ النَّفلِ: والتَّحقيقُ فيهَا: أنَّ الحالَ فِي الصَّدقةِ تختلفُ بحالِ المعطِي لهَا، والمُعطَى إيَّاهَا، والنَّاسِ الشَّاهدينَ لهَا، أمَّا المعطِي فلهُ فائدةُ إظهارِ السنَّةِ وثوابُ القدوةِ، وآفتهَا الرِّياءُ والمنُّ والأذَى، وأمَّا المُعطَى إيَّاهَا فإنَّ السرَّ أسلمَ لهُ من احتقارِ النَّاسِ لهُ، أوْ نسبتهُ إلَى أنَّهُ أخذهَا معَ الغنَى عنهَا، وتركِ التعفُّفِ، وأمَّا حالُ النَّاسِ فالسرِّ عنهمْ أفضلُ منَ العلانيَةِ لهمْ، منْ جهةِ أنَّهمْ ربَّمَا طعنُوا علَى المعطِي لهَا بالرِّياءِ، وعلَى الآخذِ لهَا بالاستثناءِ؛ ولهمْ فيهَا تحريكُ القلوبِ إلَى الصَّدقةِ، لكنْ هذَا اليومَ قليلٌ[3].

وبعضُ العلماءِ يرَى أنَّ أفضليَّةَ إخفاءِ الصَّدقةِ مقيَّدةٌ بإيتاءِ الفقراءِ خاصَّةً لَا فِي كلِّ الصَّدقاتِ؛ تماشيًا معَ منطوقِ الآيةِ، يقولُ ابنُ القيِّمِ: تأمَّلْ تقييدهُ تعالَى الإخفاءَ بإيتاءِ الفقراءِ خاصَّةً، ولمْ يقلْ: وإنْ تخفوهَا فهوَ خيرٌ لكمْ، فإنَّ منَ الصَّدقةِ مَا لَا يمكنُ إخفاؤهُ كتجهيزِ جيشٍ، وبناءِ قنطرةٍ، وإجراءِ نهرٍ، أوْ غيرِ ذلكَ[4].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن ٣٣٢/٣.

(2) انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٧٧/٢.

(3) أحكام القرآن ٣١٥/١.

(4) التفسير القيم للإمام ابن القيم ص١٧٠.

والمقصودُ أنَّ أكثرَ العلماءِ يرونَ أنَّ الأفضلَ فِي الصَّدقاتِ الواجبةِ الإظهارُ، وأمَّا فِي سائرِ الصَّدقاتِ المندوبةِ فالأفضلُ فيهَا الإخفاءُ والإسرارُ، وهذَا فِي الأحوالِ العاديَّةِ، أمَّا فِي أحوالٍ أخرَى استثنائيَّةٍ، فيمكنُ النَّظرُ فِي المصلحةِ المتحقِّقةِ بينَ إخفاءٍ أوْ إسرارِ الصَّدقةِ الواجبةِ أوِ النَّافلةِ.

رابعًا: أنْ يكونَ المالُ المنفقُ منهُ منَ الطيِّبِ:

فمنْ آدابِ الإنفاقِ فِي سبيلِ اللهِ تعالَى أنْ يكونَ الإنفاقُ منَ الطيِّبِ، وقدْ حثَّ القرآنُ الكريمُ علَى الإنفاقِ ممَّا يحبهُ المسلمُ، فقالَ تعالَى: {لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ}[آل عمران: 92].

فقوله: (لَنْ تَنَالُوا) أي: تدركُوا، وتبلغُوا البرَّ الذِي هوَ كلُّ خيرٍ منْ أنواعِ الطَّاعاتِ، وأنواعِ المثوباتِ الموصلِ لصاحبهِ إلَى الجنَّةِ (حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) أي: منْ أموالكمُ النَّفيسةِ التِي تحبُّهَا نفوسكمْ، فإنَّكمْ إذَا قدَّمتمْ محبَّةَ اللهِ تعالَى علَى محبَّةِ الأموالِ فبذلتموهَا فِي مرضاتهِ، دلَّ ذلكَ علَى إيمانكمْ الصَّادقِ، وبرِّ قلوبكمْ، ويقينِ تقواكمْ، فيدخلُ فِي ذلكَ إنفاقُ نفائسِ الأموالِ، والإنفاقُ فِي حالِ حاجةِ المنفقِ إلَى مَا أنفقهُ، والإنفاقُ فِي حالِ الصحَّةِ، ودلَّتِ الآيةُ أنَّ العبدَ بحسبِ إنفاقهِ للمحبوباتِ يكونُ برُّهُ، وأنَّهُ ينقصُ منْ برِّهِ بحسبِ مَا نقُصَ منْ ذلكَ[1].

---

(1) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي ١/١٣٨.

الإنفاقُ منَ الطيِّبِ:

وأمرَ اللهُ تعالَى بالإنفاقِ منَ أطيبِ المالِ وأجودهِ وأنفسهِ، ونهاهمْ عنِ التصدُّقِ برذالةِ المالِ ودنيئهِ وخبيثهِ، فإنَّ اللهَ تعالَى طيِّبٌ لَا يقبلُ إلَّا طيِّبًا، قالَ تعالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ}[البقرة: 267].

وهوَ المعبَّرُ عنهُ بِ (الحسنِ) فِي قولهِ تعالَى: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا}[البقرة: 245].

فقولهُ: (أَنْفِقُوا) يشملُ النَّفقةَ الواجبةَ والمستحبَّةَ، أمَّا الواجبةُ وهيَ الزَّكاةُ، فيُحملُ الأمرُ علَى الوجوبِ؛ إذْ لَا يصحُّ دفعُ الرَّديءِ فيهَا، وأمَّا التطوُّعُ فعلَى سبيلِ الكمالِ.

وقولهُ: (مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) أي: منْ أجودِ مَا كسبتمْ ومختارهِ، كذَا قالَ الجمهورُ، وقالَ جماعةٌ: إنَّ معنَى الطيِّباتِ هنَا الحلالُ، ولَا مانعَ منِ اعتبارِ الأمرينِ جميعًا؛ لأنَّ جيِّدَ الكسبِ ومختارهِ إنَّمَا يطلقُ علَى الحلالِ عندَ أهلِ الشَّرعِ، وإنْ أطلقهُ أهلُ اللُّغةِ علَى مَا هوَ جيِّدٌ فِي نفسهِ حلالًا كانَ أوْ حرامًا، فالحقيقةُ الشَّرعيَّةُ مقدَّمةٌ علَى اللَّغويَّةِ[1].

ومنهُ قولهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: "إنَّ اللهَ طيِّبٌ لَا يقبلُ إلَّا طيِّبًا ..." [2].

---

(1) فتح القدير ١/٤٣٦.

(2) راوه الترمذي وصححه الألباني.

وقولهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: "مَنْ تصدَّقَ بعدْلِ تمرَةٍ مِنْ كسبٍ طيِّبٍ، ولَا يقبَلُ اللهُ إلَّا الطيِّبَ، فإِنَّ اللهَ يتقبَّلُها بيمينِهِ، ثُمَّ يُرَبيها لصاحبِها، كما يُرَبِّى أحدُكم فَلُوَّهُ حتى تكونَ مثلَ الجبَلِ"[1].

خامسًا: أنْ تطيبَ نفسُ المنفقِ بالنَّفقةِ:

ومنْ آدابِ الإنفاقِ أنْ تطيبَ نفسُ المنفقِ بالنَّفقةِ، قالَ تعالَى: "وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ"[البقرة: 265].

فمعنَى: (وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ) أي: صدرَ الإنفاقُ علَى وجهٍ منشرحةٍ لهُ النَّفسُ، سخيَّةٍ بهِ، لَا علَى وجهِ التردُّدِ، وضعفِ النَّفسِ فِي إخراجهَا؛ وذلكَ أنَّ النَّفقةَ يعرضُ لهَا آفتانِ: إمَّا أنْ يقصدَ الإنسانُ بهَا محمدةَ النَّاسِ ومدحهمْ، وهوَ الرِّياءُ، أوْ يخرجهَا علَى خورٍ وضعفِ عزيمةٍ وتردُّدٍ، فهؤلاءِ سلمُوا منْ هاتينِ الآفتينِ، فأنفقُوا ابتغاءَ مرضاتِ اللهِ تعالَى لاَ لغيرَ ذلكَ منَ المقاصدِ، وتثبيتًا منْ أنفسهمْ[2].

فقولهُ تعالَى: (وَتَثْبِيتًا) معطوفةٌ علَى (اِبْتِغَاءَ)، وقولهُ تعالَى: (وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ) (منْ) ابتدائيَّةٌ؛ يعنِي: تثبيتًا كائنًا فِي أنفسهمْ لمْ يحملهمْ عليهِ أحدٌ، ومعنَى يثبِّتونهَا: يجعلونهَا تثبتُ، وتطمئنُ، أيْ: لَا تتردَّدُ فِي الإنفاقِ، ولَا تشكُّ فِي الثَّوابِ؛ وهذَا يدلُّ علَى أنَّهمْ ينفقونَ طيِّبةً نفوسهمْ بالنَّفقةِ[3].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب ٢/٥١١، ١٣٤٤، ومسلم في الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٣/٨٥، ٢٣٩٠، واللفظ للبخاري.

(2) تيسير الكريم الرحمن، السعدي ١/١١٤.

(3) تفسير القرآن للعثيمين ٥/٢٥٨.

سادسًا: أنْ يكونَ الإنفاقُ وسطًا، لَا إسرافَ فيهِ ولَا تقتيرٌ:

ومنْ آدابِ الإنفاقِ التوسُّطُ فيهِ، وقدْ نهَى اللهُ تعالَى عنِ الإسرافِ فِي الإنفاقِ، فقالَ تعالَى: {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا}[الإسراء: 29].

قالَ الطَّبري: وهذَا مثلٌ ضربهُ اللهُ تباركَ وتعالَى للممتنعِ منَ الإنفاقِ فِي الحقوقِ التِي أوجبهَا فِي أموالِ ذوِي الأموالِ، فجعلهُ كالمشدودةِ يدهُ إلَى عنقهِ، الذِي لَا يقدرُ علَى الأخذِ بهَا والإعطاءِ.

وإنَّمَا معنَى الكلامِ: ولَا تمسكْ يَا محمَّدُ يدكَ بخلًا عنِ النَّفقةِ فِي حقوقِ اللهِ، فلَا تنفقُ فيهَا شيئًا إمساكَ المغلولةِ يدهِ إلَى عنقهِ، الذِي لَا يستطيعُ بسطهَا (وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ) يقولُ: ولَا تبسطهَا بالعطيَّةِ كلّ البسطِ، فتبَقَى لَا شيءَ عندكَ، ولَا تجدُ إذَا سُئلتَ شيئًا تعطيهِ سائلكَ (فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا) يقولُ: فتقعدَ يلومكَ سائلوكَ إذَا لَمْ تعطهمْ حينَ سألوكَ، وتلومكَ نفسكَ علَى الإسراعِ فِي مالكَ وذهابهِ، محسورًا: يقولُ: مَعِيبًا، قدِ انقُطِعَ بكَ، لَا شيءَ عندكَ تنفقُهُ، وأصلهُ منْ قولهمْ للدَّابةِ التِي قدْ سيرَ عليهَا حتَى انقَطعَ سيرهَا، وكلَّتْ ورزحتْ منَ السَّيرِ، بأنَّهُ حَسِيرٌ، يقالُ منهُ: حَسَرْتُ الدَّابَّةَ فأنَا أحسِرُهَا، وأحسُرهَا حَسْرًا، وذلكَ إذَا أظنيتهُ بالسَّيرُ، وحَسَرتهُ بالمسألةِ إذَا سألتهُ فألحفتَ، وحَسَرَ البصرُ فهوَ يَحْسِرُ، وذلكَ إذَا بلغَ أقصَى المنظرَ فكَلّ، ومنهُ قولهُ عزَ وجلَ "يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ" وكذلكَ ذلكَ فِي كلّ شيءٍ كَلَّ وأزحفَ حتَى يَضْنَى[1].

---

(1) تفسير الطبري.

والإسرافُ والسَّرفُ: تجاوزُ الحدِّ الذِي يقتضيهِ الإنفاقُ، بحسبِ حالِ المنفقِ، وحالِ المنفَقِ عليهِ، وهذَا النَّهيُ عنِ الإسرافِ نهيُ إرشادٍ وإصلاحٍ، والإسرافُ إمَّا أنْ يكونَ بالزِّيادةِ علِى القدرِ الكافِي، والشَّرهِ فِي المأكولاتِ، الذِي يضرُّ بالجسمِ، وإمَّا أنْ يكونَ بزيادةِ الترفُّهِ، والتنوُّعِ فِي المآكلِ والمشاربِ واللِّباسِ، وإمَّا بتجاوزِ الحلالِ إلَى الحرامِ[1].

قالَ تعالَى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}[الأعراف: 31]، فإنَّ السَّرفَ يبغضهُ اللهُ تعالَى، ويضرُّ بدنَ الإنسانِ ومعيشتهِ، حتَّى إنَّهُ ربَّمَا أدَّتْ بهِ الحالُ إلَى أنْ يعجزَ عمَّا يجبُ عليهِ منَ النَّفقاتِ، ففِي هذهِ الآيةِ الكريمةِ الأمرُ بتناولِ الأكلِ والشُّربِ، والنَّهيُ عنْ تركهمَا، وعنِ الإسرافِ فيهمَا[2]، ولهذَا كانَ منَ الأعمالِ التِي لَا يحبُّهَا اللهُ تعالَى، ومنَ الأخلاقِ التِي يلزمُ الانتهاءُ عنهَا، ونفيُ المحبَّةِ مختلفُ المراتبِ، فيُعلمُ أنَّ نفيَ المحبَّةِ يشتدُّ بمقدارِ قوَّةِ الإسرافِ، وهذَا حكمٌ مجملٌ، وهوَ ظاهرٌ فِي التَّحريمِ.

ووجهُ عدمِ محبَّةِ اللهِ تعالَى للمسرفِ أنَّ الإفراطَ فِي تناولِ اللذَّاتِ والطيِّباتِ والإكثارِ منْ بذلِ المالِ فِي تحصيلهَا يفضِي غالبًا إلَى استنزافِ الأموالِ، والشَّرهِ إلَى الاستكثارِ منهَا، فإذَا ضاقتْ علَى المسرفِ أموالهُ تطلَّب تحصيلُ المالِ منْ وجوهٍ فاسدةٍ؛ ليُخمدَ بذلكَ نهمتهُ إلَى اللذَّاتِ، فيكونُ ذلكَ دأبهُ،

---

(1) تيسير الكريم الرحمن، السعدي ٢٨٧/١.

(2) تيسير الكريم الرحمن، السعدي ٢٨٧/١.

فربَّمَا ضاقَ عليهِ مالهُ فشقَّ عليهِ الإقلاعُ عنْ معتادهِ، فعاشَ فِي كربٍ وضيقٍ، وربَّمَا تطلَّبَ المالَ منْ وجوهٍ غيرِ مشروعةٍ، فوقعَ فيمَا يؤاخذُ عليهِ فِي الدُّنيَا أوْ فِي الآخرةِ، ثمَّ إنَّ ذلكَ قدْ يعقبُ عيالهِ خصاصةً وضنك معيشةٍ، وينشأُ عنْ ذلكَ ملامٌ وتوبيخٌ وخصوماتٌ، تفضِي إلَى مَا لَا يحمدُ فِي اختلالِ نظامِ العائلةِ[1].

فأمَّا كثرةُ الإنفاقِ فِي وجوهِ البرِّ فإنَّهَا لَا توقعُ فِي مثلِ هذَا؛ قالَ ابنُ عاشورٍ: قيلَ فِي الكلامِ الذِي يصحُّ طردًا وعكسًا: لَا خيرَ فِي السَّرفِ ولَا سرفَ فِي الخيرِ[2].

وفِي معنَى هذهِ الآيةِ قولهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: "ويكرهُ لكمْ: قيلَ وقالَ، وكثرةَ السُّؤالِ، وإضاعةُ المال"[3].

وفِي آيةٍ أخرَى يقولُ تعالَى: {وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا}[الإسراء: 26، 27].

فقولهُ تعالَى: (إِخْوَانَ) يعنِي: أنَّهمْ فِي حكمهمْ؛ إذِ المبذِّرُ ساعٍ فِي الإفسادِ كالشَّياطينِ، أوْ أنَّهمْ يفعلونَ مَا تسوِّلُ لهمْ أنفسهمْ، أوْ أنَّهمْ يقرنونَ بهمْ غدًا فِي النَّارِ، ثلاثةُ أقوالٍ، والإخوانُ هنَا جمعُ: أخٍ منْ غيرِ النَّسبِ.

قالَ الطَّبريُّ: وأمَّا قولهُ (إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ) فإنَّهُ يعنِي: إنّ المفرّقينَ أموالهمْ فِي معاصِي اللهِ المنفقيهَا فِي غيرِ طاعتهِ أولياءُ الشَّياطينَ، وكذلكَ تقولُ العربُ لكلّ ملازمِ سنَّةَ قومٍ وتابعِ أثرهمْ: هوَ أخوهمْ[4].

---

(1) التحرير والتنوير ١٤٤٣/١.

(2) السابق.

(3) أخرجه مسلم في الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ١٣٠/٥، ٤٥٧٨.

(4) تفسير الطبري.

{آثارُ الإنفاقِ}

للإنفاقِ فِي سبيلِ اللهِ تعالَى فوائدُ عديدةٌ، وآثارٌ حميدةٌ، يجنيهَا المتصدِّقُ إذَا أحسنَ القصدَ، وأخلصَ العملَ لوجهِ اللهِ تعالَى، وهي آثار دنيويَّة، وآثار أخرويَّة:

أوَّلا: آثار الإنفاق الدنيوية:

1) تهذيبُ النَّفسِ وتطهيرهَا منَ الشحِّ:

وتعدُّ عمليَّةُ الإنفاقِ فِي سبيلِ اللهِ تعالَى درسًا تهذيبيًّا أكثرَ منْ كونهَا مساعدةٌ ماليَّةٌ؛ وذلكَ لمَا للإنفاقِ منْ دورٍ عظيمٍ فِي تهذيبِ النُّفوسِ، وإصلاحُ حالِ الفردِ، واستقامةِ المجتمعِ، وتليينٍ وتذليلٍ ومعالجةٍ لتِلْكُمُ القلوبِ الصَّلدةِ القاسيةِ، كمَا أنَّ الجودَ والسَّخاءَ يقلبُ البغضاءَ محبَّةً، والعداوةَ ودًّا، بإذنِ اللهِ تعالَى، وفيهِ مواساةٌ للفقراءِ والمساكينِ والمعوزينَ عمومًا.

والصَّدقةُ وسيلةٌ منْ وسائلِ تطهيرِ النَّفسِ، وتهذيبِ الأخلاقِ، فهيَ تزيلُ الخطايَا، وتغسلُ صحيفةَ صاحبهَا منَ الأدناسِ، وتطهِّرهَا منَ الذُّنوبِ، وقدْ دلَّ الكتابُ العزيزُ والسنَّةُ المطهَّرةُ علَى أنَّ الصَّدقةَ تطهِّرُ الإنسانَ وتزكِّي نفسهُ؛ ولهذَا سمِّيتِ الصَّدقةُ الواجبةُ زكاةً، وهيَ: النَّماءُ والطَّهارةُ، وزكَا الشَّيءُ: نمَا وتكاثرَ، وزكتِ النَّفسُ: طهُرتْ، وقدْ قالَ اللهُ تعالَى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا}[التوبة: 103].

أس تطهِّرهمْ منَ البخلِ والشحِّ، وحبِّ المالِ، وتزكِّيهمْ بنماءِ أموالهمْ وحسناتهمْ، وتهذيبْ نفوسهمْ؛ وبذلكَ يرتفعونَ إلَى منازلِ المخلصينَ الطيِّبينَ.

كمَا أنَ الإسلامَ يريدُ تربيةَ النُّفوسِ علَى البذلِ والعطاءِ حتَّى تتخلَّقَ بأخلاقِ اللهِ تعالَى، فكلَّمَا اعتادَ الإنسانُ البذلَ والعطاءَ ارتقَى منْ حضيضِ الشحِّ إلَى أفقِ الإحسانِ، قالَ

الرازِي: إنَّ النَّفسَ النَّاطقةَ لهَا قوَّتانِ نظريَّةٌ وعمليَّةٌ، فالقوَّةُ النظريَّةُ كمالهَا فِي التعظيمِ لأمرِ اللهِ، والقوَّةُ العمليَّةُ كمالهَا فِي الشَّفقةِ علِى خلقِ اللهِ، فأوجبَ اللهُ الزَّكاةَ ليحصلَ لجوهرِ الرُّوحِ هذَا الكمالُ، وهوَ اتِّصافهُ بكونهِ محسنًا إلَى الخلقِ، ساعيًا فِي إيصالِ الخيراتِ إليهمْ، دافعًا للآفاتِ عنهمْ[1].

ولمَا كانَ البذلُ فِي سبيلِ اللهِ تعالَى برهانُ الصِّدقِ وعلامةُ الإيمانِ، كمَا قالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: "...والصَّدقةُ برهانٌ ..."[2] كانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أجودَ النَّاسِ، وقدْ عُرفَ بذلكَ منْ قبلِ رسالتهِ؛ لأنَّ اللهَ هيَّأهُ لمكارمِ الأخلاقِ، فقدْ قالتْ لهُ خديجةُ رضيَ اللهُ عنهَا فِي حديثِ بدءِ الوحيِ: "إنَّكَ تحملُ الكَلَّ، وتكسبُ المعدومَ[3].

والإنفاقُ يقِي صاحبهُ منَ الشحِّ المنهيِّ عنهُ، فإذَا يُسِرَّ علَى المرءِ الإنفاقُ فيمَا أمرَ اللهُ بهِ فقدِ وُقِيَ شُحَّ نفسهِ؛ وذلكَ منَ الفلاحِ، كمَا قالَ اللهُ تعالَى: {وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[الحشر: 9].

وإضافةُ (الشحِّ) إلَى النَّفسِ للإشارةِ إلَى أنَّ الشحَّ منْ طباعِ النُّفوسِ، فإنَّ النُّفوسَ شحيحةٌ بالأشياءِ المحبَّبةِ إليهَا، كمَا قالَ تعالَى: {وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ}[النساء: 128].

---

(1) مفاتيح الغيب، الرازي ٨/٦٥. بتصرُّف.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء ١/١٤٠، ٥٥٦.

(3) أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/٤، ٣، ومسلم في الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/٩٧، ٤٢٢.

وفِي الحديثِ لمَّا سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عنْ أفضلِ الصَّدقةِ، قالَ: "أنْ تصدَّقَ وأنتَ صحيحٌ شحيحٌ، تخشَى الفقرَ وتأملَ الغنَى، وأنْ لَا تدعَ حتَّى إذَا بلغتِ الحلقومَ قلتَ: لفلانٍ كذَا ولفلانٍ كذَا، وقدْ كانَ لفلانٍ"[1].

2) حسنُ التَّكافلِ الاجتماعِي:

ومنْ آثارِ الإنفاقِ فِي سبيلِ اللهِ تعالَى تحقيقُ التَّكافلِ الاجتماعِي بأبهَى صورهِ؛ حيثُ يتمُّ تحقيقُ كفايةِ الفقيرِ دونَ المساسِ بكفايةِ الغنيِّ.

وقدْ عُرفَ أنَّ منْ أعظمِ وسائلِ تقويةِ التَّكافلِ الاجتماعيِّ فِي الإسلامِ البذلُ والإنفاقُ؛ لذلكَ حبَّبَ الإسلامُ إلَى بنيهِ أنْ تكونَ نفوسهمْ سخيَّةً، وأكُفَّهُمْ نديَّةً، وأنْ يجعلُوا تقديمَ الخيرِ إلَى النَّاسِ شغلهمْ الدَّائمِ، لَا ينفكُّونَ عنهُ أبدًا باللَّيلِ ولَا بالنَّهارِ فِي السرِّ والعلانيةِ، يقولُ اللهُ تعالَى: {الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}[البقرة: ٢٧٤].

والإسلامُ وهوَ يدعُو إلَى الإنفاقِ فِي سبيلِ اللهِ تعالَى علَى الفقراءِ والمحتاجينَ، يحرصُ أنْ يجعلَ المسلمينَ كتلةً واحدةً، يشدُّ بعضهَا بعضًا، يربطُ بينهمْ رباطُ الإيمانِ والعقيدةِ، يعطفُ كبيرهمْ علَى صغيرهمْ، وغنيُّهمْ علَى فقيرهمْ، كلٌّ

---

(1) أخرجه البخاري في الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح ٢/١١٠، ١٤١٩، ومسلم في الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح رقم ١٠٣٢.

منهمْ يتحسَّسُ حاجةَ أخيهِ المسلمِ، ويفعلُ الأسبابَ لإزالةِ هذهِ الحاجةِ بصدرٍ رحبٍ، وقلبٍ منشرحٍ، ينطلقونَ منْ توجهاتِ كتابهِمْ، بقولهِ تعالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}[الحجرات: 10].

وقولهُ تعالَى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[المائدة: 2].

ومنْ سنَّةِ رسولهِمْ ﷺ، بقولهِ: "مثلُ المؤمنينَ فِي توادهِمْ وتراحمهِمْ وتعاطفهِمْ، مثلُ الجسدِ إذَا اشتكَى منهُ عضوٌ تداعَى لهُ سائرُ الجسدِ بالسَّهرِ والحمَّى"[1].

وبقولهِ ﷺ: "المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيانِ يشدُّ بعضهُ بعضًا"[2].

فصدقةُ التطوُّعِ تساعدُ علَى إذابةِ التَّفاوتِ الطبقيِّ بينَ المسلمينَ، وتعينهمْ علَى حلِّ مشكلةِ الفقرِ، ومَا ينتجُ عنهُ منْ مآسٍ ومشاكلٍ، وهيَ أيضًا سببٌ منْ أسبابِ الألفةِ والمحبَّةِ بينَ المسلمينَ، ولهَا دورٌ فِي إشاعةِ روحِ التَّسامحِ والتَّعاونِ والتَّآخِي بينهمْ.

وقدْ قالَ ﷺ: منْ نفَّسَ عنْ مؤمنٍ كربةً منْ كربِ الدُّنيَا نفَّسَ اللهُ عنهُ كربةً منْ كربِ يومِ القيامةِ، ومنْ يسَّرَ علَى معسرٍ يسَّرَ اللهُ عليهِ فِي الدُّنيَا والآخرةِ، ومنْ سترَ مسلمًا سترهُ اللهُ فِي الدُّنيَا والآخرةِ، واللهِ فِي عونِ العبدِ مَا كانَ العبدُ فِي عونِ أخيهِ"[3]. وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا جاءهُ السَّائلُ، أوْ طُلبتْ إليهِ حاجةٌ، قالَ: "اشفعُوا تؤجُروا، ويقضِي اللهُ علَى لسانِ نبيِّهِ ﷺ مَا شاءَ"[4].

---

(1) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ٢٠/٨، ٦٧٥١.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، ٢٢٤٢/٥، ٥٦٨٠، ومسلم في البر والصلة ٢٠/٨، ٦٧٥٠.

(3) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة ٧١/٨، ٧٠٢٨.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ٥٢٠/٢، ١٣٦٥.

يقولُ ابنُ حجرٍ: فِي الحديثِ حضٌّ علَى الخيرِ وفعلِهِ، والتسبُّبِ إليهِ بكلِّ وسيلةٍ، والشَّفاعةُ إلَى الكبيرِ فِي كشفِ كربةٍ، ومعونةِ ضعيفٍ[1].

3) سعةُ الرِّزقِ:

ومنْ آثارِ الإنفاقِ فِي سبيلِ اللهِ تعالَى أنَّ الصَّدقةَ تجلبُ الرِّزقَ، وتحفظُ المالَ منَ الآفاتِ والهلكاتِ والمفاسدِ، وتحلُّ فيهِ البركةُ، وتكونُ سببًا فِي إخلافِ اللهِ علَى صاحبهَا بمَا هوَ أنفعُ لهُ، وأكثرَ وأطيبَ، دلَّتْ علَى ذلكَ النُّصوصُ الثَّابتةُ، والتَّجربةُ المحسوسةُ، فمنَ النَّصوصِ الدَّالةِ علَى ذلكَ قولهُ تعالَى: {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ}[سبأ: 39].

قالَ ابنُ عاشورٍ: وأكدَّ ذلكَ الوعدَ بصيغةِ الشَّرطِ، وبجعلِ جملةِ الجوابِ اسميَّةً، وبتقديمِ المسندِ إليهِ علَى الخبرِ الفعليِّ بقولهِ: (فَهُوَ يُخْلِفُهُ) ففِي هذَا الوعدِ ثلاثُ مؤكِّداتٍ دالَّةٌ علَى مزيدِ العنايةِ بتحقيقهِ...، وجملةُ: (وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) تذييلٌ للتَّرغيبِ والوعدِ بزيادةِ أنَّ مَا يخلفهُ أفضلُ ممَّا أنفقهُ المنفقُ[2].

وقالَ السَّعدِي: قولهُ: (وَمَا أَنْفَقْتُم منْ شَيْءٍ) نفقةً واجبةً أوْ مستحبَّةً، علَى قريبٍ أوْ جارٍ أوْ مسكينٍ أوْ يتيمٍ أوْ غيرِ ذلكَ فهوَ تعالَى يخلفهُ، فلَا تتوهَّمُوا أنَّ الإنفاقَ ممَّا ينقصُ الرِّزقَ، بلْ وعدَ بالخلفِ للمنفقِ الذِي يبسطُ الرِّزقَ ويقدرُ[3].

---

(1) فتح الباري ١٠/٤٥١.

(2) التحرير والتنوير ١/٣٤٤٧.

(3) تيسير الكريم الرحمن، السعدي ١/٦٨١.

وقدْ قالَ النَّبيُّ ﷺ: "مَا نقصَ مالٌ منْ صدقةٍ"[1].

ومنَ النُّصوصِ الدَّالةِ أيضًا علَى أنَّ الصَّدقةَ بوَّابةٌ للرِّزقِ، ومنْ أسبابِ سعتهِ واستمرارهِ، وأنها لا تزيد العبد إلا كثرة: قوله تعالى: {لَإِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِدَنَّكُمْ}[إبراهيم: 7].

إذِ الصَّدقةُ غايةٌ فِي الشُّكرِ، وقولهُ عزَّ وجلَّ فِي الحديثِ القدسيِّ: "يَا ابنَ آدمَ أنفقْ أنفقُ عليكَ"[2].

وقولهُ ﷺ: "مَا فتحَ رجلٌ بابَ عطيَّةٍ بصدقةٍ أوْ صلةٍ إلَّا زادهُ اللهُ بهَا كثرةٌ"[3].

وقولهُ ﷺ: مَا منْ يومٍ يصبحُ العبادُ فيهِ إلَّا ملكانِ ينزلانِ، فيقولُ أحدهمَا: اللهمَّ أعطِ منفقًا خلفًا، ويقولُ الآخرُ: اللهمَّ أعطِ ممسكًا تلفًا[4].

كمَا يدلُّ علَى ذلكَ قولهُ ﷺ: بينَا رجلٌ بفلاةٍ منَ الأرضِ فسمعَ صوتًا فِي سحابةٍ: اسقِ حديقةَ فلانٍ، فتنحَّى ذلكَ السَّحابُ، فأفرغَ ماءهُ فِي حرَّةٍ، فإذَا شرجةٌ قدِ استوعبتْ ذلكَ الماءَ كلَّهُ، فتتبَّعَ الماءَ، فإذَا رجلٌ قائمٌ فِي حديقتهِ، يحولُ الماءُ بمسحاتهِ، فقالَ لهُ: يَا عبدَ اللهِ! مَا اسمكَ؟ قالَ: فلانٌ – للاسمِ الذِي سمعَ فِي السَّحابةِ–، فقالَ لهُ: يَا عبدَ اللهِ لمْ تسألنِي عنْ اسمِي؟ فقالَ: إنِّي سمعتُ صوتًا فِي السَّحابِ الذِي هذَا ماؤهُ، يقولُ: اسقِ حديقةَ فلانٍ –لاسمكَ–، فماذَا تصنعُ فيهَا؟ قالَ: أمَّا إذْ قلتَ هذَا فإنِّي أنظرُ إلَى مَا يخرجُ منهَا فأتصدَّقُ بثلثهِ، وآكلُ أنَا وعيالِي ثلثهُ، وأردُّ فيهَا ثلثهُ[5].

---

(1) صحيح رواه ابن الملقن في الإعلام.

(2) أخرجه أحمد ٢/٢٤٢، ٧٢٩٦، وقال الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(3) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/٢٣٣، ٣٤١٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٥٦٤٦.

(4) أخرجه البخاري في الزكاة، ٢/١١٥، ١٤٤٢، ومسلم في كتاب الكسوف ٢/٧٠٠، ١٠١٠.

(5) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق، باب الصدقة في المساكين ٨/٢٢٢، ٧٦٦٤.

وفِي روايةٍ: "وأجعلُ ثلثهُ فِي المساكينِ والسائلينَ وابنِ السبيلِ"[1].

وفِي المقابلِ جاءتْ نصوصٌ عديدةٌ تردُّ علَى فئاةٍ منَ الخلقِ – ممَّنْ رقَّ دينهمْ وساءتْ أفهامهمْ– ظنُّوا أنَّ الصَّدقةَ منقصةٌ للمالِ، جالبةٌ للفقرِ، مسبِّبةٌ للضيعةِ، بلْ أبانتْ هذهِ النُّصوصُ أنَّ الصَّدقةَ لَا تنقصُ مالَ العبدِ، وأنَّ شحَّهُ بهِ هوَ سببُ حرمانِ البركةِ، وتضييقِ الرِّزقِ، وإهلاكِ المالِ، وعدمِ نمائهِ، ومنْ هذهِ النُّصوصِ قولهِ ﷺ: "مَا نقصتْ صدقةٌ منْ مالٍ، ومَا زادَ اللهُ عبدًا بعفوٍ إلَّا عزًّا، ومَا تواضعَ عبدٌ إلَّا رفعهُ اللهُ"[2].

ومنْ ذلكَ حديثُ أسماءَ بنتُ أبِي بكرٍ الصدِّيقِ رضيَ اللهُ عنهمَا قالتْ: قالَ لِي رسولُ اللهِ ﷺ: لَا تُوكِي فيُوكَى عليكِ[3]، وفِي روايةٍ: أنفقِي وانفحِي أوِ انضحِي، ولَا تُحصِي فيُحصِي اللهُ عليكِ، ولَا توعِي فيوعِي اللهُ عليكِ[4].

قولهُ ﷺ: (لَا تُوكِي)، بمعنَى لا تُمسكِي، فالإنسانُ حينمَا يوكِيءُ الإناءَ بمعنَى أنَّهُ يحكمُ إغلاقهُ، وإذَا كانَ عندَ الإنسانِ صرّةٌ منْ مالٍ ثمَّ أوكَى هذهِ الصرَّةَ فمعنَى ذلكَ أنَّهُ أغلقهَا وربطهَا وأحكمَ ربطهَا فلَا يُخرجُ منهَا شيءٌ، فقولهُ ﷺ (لَا تُوكِي فيُوكَى عليكِ)، يعنِي: لَا تمسكِي مَا عندكِ، ولَا تمنعِي مَا بيدكِ فيوكَى عليكِ، أي: فيكونُ ذلكَ متسبِّباً بمنعِ الربِّ تباركَ وتعالَى رزقهُ عنكِ، والجزاءُ منْ جنسِ العملِ.

(1) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق، باب الصدقة في المساكين ٨/٢٢٣، ٧٦٦٥.

(2) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع ٨/٢١، ٦٧٥٧.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ٢/ ٥٢٠، ١٣٦٦.

(4) متفق عليه.

وقولهُ ﷺ: (ولَا تُحصِي فيُحصِيَ اللهُ عليكِ)، فُسِّرَ بمعنَى لَا تدَّخرِي، ولكنَّهُ يمكنُ أنْ يُفسَّرَ بمعنًى مقاربٌ لقولهِ: لَا تُحصِي فيُحصيَ اللهُ عليكِ، بمعنَى أنَّ الإنسانَ لَا يدقِّقُ فِي نفقاتهِ بحيثُ يحسبُ كمْ يخرجُ وكمْ يُبقِي وإذَا أخرجَ هذهِ النَّفقةَ حسبَ كمْ سيبقَى عندهُ بعدهَا ومَا إلَى ذلكَ منْ هذَا التنقيرِ الذِي قدْ يكونُ سبباً لذهابِ البركةِ.

وقولهُ ﷺ: (ولَا توعِي فيوعِي اللهُ عليكِ)، لَا توعِي بمعنَى لَا تمنعِي مَا زادَ عنْ حاجتكِ، أي لَا تمنعيهِ عمَّنْ احتاجَ إليهِ فيكونُ ذلكَ سبباً لمنعِ اللهِ تعالَى لرزقهِ عنكِ.

ثانيًا: آثارٌ للإنفاق الأخرويَّة:

كمَا أنَّ للإنفاقِ فِي سبيلِ اللهِ تعالَى آثارٌ دنيويَّةٌ، فمنْ بابِ أولَى أنْ تكونَ لهُ آثارٌ أخرويَّةٌ، ومنْ هذهِ الآثارِ:

1) الحصولُ علَى محبَّةِ اللهِ تعالَى ورحمته ورضاه:

فمنْ فوائدِ الصَّدقةِ وآثارهَا الحميدةِ أنَّهَا طريقٌ للظَّفرِ بمحبَّةِ اللهِ ورحمتهِ ورضاهِ، ففِي الصَّدقةِ إحسانٌ ورحمةٌ، وتفضُّلٌ وشفقةٌ؛ ولذَا كانتْ منْ وسائلِ نيلِ محبَّةِ ربِّ العالمينَ، والحصولِ علَى رحمتهِ، والظَّفرِ برضوانهِ؛ لأنَّهُ سبحانهُ يحبُّ المحسنينَ، ويرحمُ الرُّحماءَ، وقدْ دلَّت نصوصُ القرآنِ والسنَّةِ علَى ذلكَ، فممَّا يدلُّ علَى أنَّ التصدُّقَ والإنفاقَ فِي سبيلِ مرضاةِ اللهِ تعالَى منْ دواعِي حبِّهِ عزَّ وجلَّ للعبدِ: قولهُ تعالَى: {وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}[البقرة: 195].

فقولهُ: (وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) تذييلٌ للتَّرغيبِ فِي الإحسانِ؛ لأنَّ محبَّةَ اللهِ عبدهُ غايةُ مَا يطلبهُ النَّاسُ؛ إذْ محبَّةُ اللهِ العبدَ سببُ الصَّلاحِ والخيرِ دنيًا وآخرةً، واللَّامُ للاستغراقِ العرفِي، والمرادُ: المحسنونَ منَ المؤمنينَ[1].

وقالَ السَّعدِي: وهذَا يشملُ جميعَ أنواعِ الإحسانِ؛ لأنَّهُ لمْ يقيِّدهُ بشيءٍ دونَ شيءٍ، فيدخلُ فيهِ الإحسانُ بالمالِ كمَا تقدَّمَ، ويدخلُ فيهِ الإحسانُ بالجاهِ وبالشَّفاعاتِ ونحوِ ذلكَ ...، ويدخل في الإحسان أيضًا الإحسان في عبادة الله تعالى»[2].

---

(1) التحرير والتنوير ١/٥٤٦.

(2) تيسير الكريم الرحمن، السعدي ١/٩٠.

وفِي الآيةِ إثباتُ المحبَّةِ للهِ عزَّ وجلَّ، وهيَ محبَّةٌ حقيقيَّةٌ علَى ظاهرهَا، وليسَ المرادُ بهَا الثَّوابُ ولَا إرادةُ الثَّوابِ، خلافًا للأشاعرةِ وغيرهمْ منْ أهلِ التَّحريفِ المعنويِّ الذينِ يحرِّفونَ هذَا المعنَى العظيمِ إلَى معنًى آخرَ لَا يكونُ بمثابتهِ، فإنَّ مجرَّدَ الإرادةِ ليستْ بشيءٍ بالنَّسبةِ للمحبَّةِ، وشبهتهمْ أنَّ المحبَّةَ إنَّمَا تكونُ بينَ شيئينِ متناسبينِ، وهذَا التَّعليلُ باطلٌ، ومخالفٌ للنصِّ، ولإجماعِ السَّلفِ، ومنقوضٌ بمَا ثبتَ بالسَّمعِ والحسِّ منْ أنَّ المحبَّةَ قدْ تكونُ بينَ شيئينِ غيرَ متناسبينِ،

فقدْ أثبتَ النبيُّ ﷺ أنَّ أُحُدًا وهوَ جبلٌ يُحِبُّ ويُحَبُّ، فقالَ: ... هذَا جبلٌ يحبِّنَا ونحبِّهُ[1]، وليسَ بينَ الجبالِ والبشرٌ تناسبٌ.

زمنَ الواضحِ، أنَّ المحبَّةَ أعمقُ منْ مجرَّدِ الرضَا، فمحبَّةُ اللهِ تعالَى لهَا معنًى عظيمٌ لهُ تأثيرهُ الخاصُ فِي النَّفسِ.

ومنَ النُّصوصِ الدَّالةِ علَى أنَّ الصَّدقةَ دافعةٌ لغضبِ اللهِ تعالَى وسخطهِ، وجالبةٌ لرضوانهِ ورحمتهِ: مَا جاءَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: "إنَّ الصَّدقةَ لتطفُئ غضبَ الربِّ، وتدفعُ ميتةَ السُّوءِ[2]. وحديثُ أبِي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ الذِي تضمَّنَ قصَّةَ الأبرصِ والأقرعِ والأعمَى، وفيهِ قولُ الملكِ للأعمَى لمَّا بذلَ المالَ محتسبًا الثَّوابَ منَ اللهِ تعالَى، وأمسكهُ صاحباهُ شحًّا بهِ وبخلًا: "أمسكْ مالكَ، فإنَّمَا ابتليتمْ؛ فقدْ رضيَ اللهُ عنكَ، وسخطَ علَى صاحبيكَ[3].

(1) أخرجه البخاري في المغازي، باب أحد يحبنا ونحبه ٥/١٠٣، ٤٠٨٣، ومسلم في الحج، باب فضل المدينة ٢/٩٩٣، ١٣٦٥.

(2) أخرجه الترمذي في أبواب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة ٣/ ٤٣، ٦٦٤.

(3) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٤/ ١٧١، ٣٤٦٤.

كمَا أتتْ أحاديثُ عديدةٌ تبيِّنُ أنَّ اللهَ تعالَى يحبُّ المتصدِّقينَ وذوِي البرِّ والإحسانِ، وصانعِي المعروفِ، منهَا قولهُ ﷺ: "أحبُّ النَّاسِ إلَى اللهِ أنفعهمْ للنَّاسِ"[1].

كمَا جاءتْ أحاديثُ تبيِّنُ أنَّ اللهَ تعالَى لَا يرحمُ منْ عبادهِ إلَّا الرُّحماءُ بخلقهِ، المشفقينَ علَى عبادهِ وهيَ صفةُ المتصدِّقينَ ومنهَا: قولهُ ﷺ: "الرَّاحمونَ يرحمهمُ الرَّحمنُ، ارحمُوا أهلَ الأرضِ يرحمكمْ أهلُ السَّماءِ"[2]، وقولهُ ﷺ: "منْ لَا يرحمِ النَّاسَ لَا يرحمهُ اللهُ عزَّ وجلَّ"[3].

2) مغفرةُ الذُّنوبِ:

وجعلَ اللهُ تعالَى الصَّدقةَ سببًا لغفرانِ المعاصِي، وإذهابِ السيِّئاتِ، والتَّجاوزِ عنِ الهفواتِ، دلَّتْ علَى ذلكَ نصوصُ الكتابِ والسنَّةِ، ومنهَا: قولهُ تعالَى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ}[هود: 114].

وهذَا نصٌّ عامٌّ يشملُ كلَّ حسنةٍ وفعلِ خيرٍ، والصَّدقةُ منْ أعظمِ الحسناتِ والخيراتِ، فهيَ داخلةٌ فيهِ بالأولويَّةِ.

وقولهُ سبحانهُ: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ

---

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط ١٣٩/٦، ٦٠٢٦، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم ١٧٦.

(2) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الرحمة ٤/٤٤٠، ٤٩٤٣، والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين ٣٢٣/٤، ١٩٢٤، وأحمد ٣٣/١١، ٦٤٩٤، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٣٥٢٢.

(3) أخرجه مسلم في الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك ٤/ ١٨٠٩، ٢٣١٩.

فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا}[الأحزاب: 35].

وقولهُ عزَّ وجلَّ: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالكَاظِمِينَ الغَيْظَ وَالعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللّهُ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ}[آل عمران: 133، 134].

فهاتانِ الآيتانِ أفادتَا أنَّ منْ أولَى وأجلِّ مَا تُنالُ بهِ مغفرةُ اللهِ، وتجاوزهُ عنِ الذُّنوبِ الإنفاقُ فِي مرضاتهِ سبحانهِ.

وممَّا يدلُّ علَى أنَّ الصَّدقةَ تمحُو الذُّنوبَ وترفعُ الدَّرجاتِ: قولُ اللهِ تعالَى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا}[التوبة: 103].

يقولُ السَّعدِي رحمهُ اللهُ تعالَى: أي: تطهِّرهمْ منَ الذُّنوبِ والأخلاقِ الرَّذيلةِ، وتزكيهمْ أيْ: تنمِّيهمْ وتزيدُ فِي أخلاقهمُ الحسنةِ وأعمالهمُ الصَّالحةَ، وتزيدُ فِي ثوابهمُ الدُّنيويُّ والأخرويُّ، وتنمِّي أموالهمْ[1].

وقولهُ تعالَى: {الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ ۖ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}[البقرة: 268].

قالَ ابنُ كثيرٍ رحمهُ اللهُ تعالَى: أي: يخوِّفكمُ الفقرَ؛ لتمسكُوا مَا بأيديكمْ فلَا تنفقوهُ فِي مرضاةِ اللهِ...، (وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا) أي: فِي مقابلةِ مَا أمركمُ الشَّيطانُ بالفحشاءِ، و(فَضْلًا) أي: فِي مقابلةِ مَا خوَّفكمُ الشَّيطانُ منَ الفقرِ[2].

---

(1) تيسير الكريم الرحمن، السعدي ١/٣٥٠.

(2) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ١/٧٠٠

ومنَ النُّصوصِ الدَّالةِ علَى ذلكَ: مَا أخرجهُ البخارِي فِي بابِ: الصَّدقةِ تكفِّرُ الخطيئةَ منْ حديثِ حذيفةَ رضيَ اللهُ عنهُ، وفيهِ: "فتنةُ الرَّجلِ فِي أهلهِ ومالهِ وولدهِ وجارهِ تكفِّرهَا الصَّلاةُ والصَّدقةُ والمعروفُ"[1].

3) الحشرُ تحتَ ظلِّ الصَّدقةِ.

ومنْ فوائدِ الإنفاقِ الأخرويَّةِ: أنَّ النَّاسَ إذَا حشرُوا يومَ القيامةِ واشتدَّ الكربُ فإنَّ المتصدِّقينَ يتفيَّئونَ فِي ظلِّ صدقاتهِمْ، وقدْ ثبتَ ذلكَ فِي أحاديثَ كثيرةٍ، منهَا: قولهُ ﷺ: "كلُّ امرئٍ فِي ظلِّ صدقتهِ يومَ القيامةِ حتَّى يُفصلَ بينَ النَّاسِ – أوْ قالَ: حتَّى يحكمَ بينَ النَّاسِ – قالَ يزيدُ (راوِي الحديثِ): وكانَ أبُو الخيرِ لَا يخطئهُ يومٌ إلَّا تصدَّقَ فيهِ بشيءٍ، ولوْ كعكةٌ أوْ بصلةٌ أوْ كذَا[2].

وقالَ ﷺ فِي الذينَ يظلُّهمُ اللهُ فِي ظلِّهِ يومَ لَا ظلَّ إلَّا ظلُّهُ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى في ظِلِّهِ يَومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّهُ: إمَامٌ عَدْلٌ، وشَابٌّ نَشَأَ في عِبَادَةِ اللَّهِ، ورَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في المَسَاجِدِ، ورَجُلَانِ تَحَابَّا في اللَّهِ، اجْتَمعا عليه وتَفَرَّقَا عليه، ورَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وجَمَالٍ فَقالَ: إنِّي أَخَافُ اللَّهَ، ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بصَدَقَةٍ فأخْفَاهَا حتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ، ورَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ"[3].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة تكفر الخطيئة ٢/٥٢٠، ١٣٦٨.

(2) أخرجه أحمد ٤/١٤٧، وابن حبان ٣٣١٠، والحاكم ١/٤١٦، وصححه الألباني في التعليق الرغيب ٢/ ٢٥.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين ١٤٢٣، ومسلم في الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة ١٠٣١.

وأمَّا قولهُ ﷺ: (فِي ظلِّ صدقتهِ) ظاهرهُ العمومُ، فيشملُ صدقتهُ الواجبةَ والنَّافلةَ، والمرادُ بقولهِ: (يومَ القيامةِ)، أي حينَ تدنُو الشَّمسُ منَ الرُّؤوسِ، ويبلغُ الكربُ فِي النَّاسِ مبلغهُ.

والمقصودُ أنَّ أعمالهمْ تُظلُّهمْ أوْ تضحيهمْ، فإضافةُ الظلِّ إلَى الأعمالِ إضافةُ سببٍ؛ فالأعمالُ الصَّالحةُ أصحابهَا فِي ظلِّهَا، وكلُّ ذلكَ فِي ظلِّ العرشِ وليسَ المرادُ بهَا ظلَّهُ منْ حرِّ الشَّمسِ فقطْ، بلْ تمنعهُ منْ جميعِ المكارهِ، وتسترهُ منَ النَّارِ إذَا واجهتهُ، وتوصلهُ إلَى جميعِ المحابِّ، منْ قولهمْ: فلانٌ فِي ظلِّ فلانٍ، وتمسكُ بهِ منْ فضلِ الغنيِّ الشَّاكرِ علَى الفقيرِ الصابرِ، ولوْ لمْ يكنْ فِي فضلِ الصَّدقةِ إلَّا أنَّهَا لمَا تفاخرتْ الأعمالُ كانَ لهَا الفضلُ عليهنْ لكفَى[1].

4) دخولُ جنَّاتِ النَّعيمِ:

ومنْ فوائدِ الصَّدقةِ، وآثارهَا الحميدةِ أنَّهَا سببٌ فِي دخولِ الجنَّةِ، وأصلُ ذلكَ بيانُ الرَّبِّ سبحانهُ أنَّ الجنَّةَ هيَ دارُ المحسنينَ والمحسناتِ منْ عبادهِ وإمائهِ، فقالَ تعالَى: {إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلَالٍ وَعُيُونٍ * وَفَوَاكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ *كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ * إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ}[المرسلات: 41 – 44].

وقولهُ تعالَى: {وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا}[الأحزاب: 229].

وقولهُ تعالَى: {لَهُم مَّا يَشَاءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ۚ ذَٰلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ}[الزمر: 34].

وقولهُ تعالَى: {فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ}[المائدة: 75].

---

(1) فيض القدير ٢/ ٤٥٩.

وقالَ تعالَى: {وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْناهُمْ سِرًّا وَعَلانِيَةً وَيَدْرَؤُنَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ * جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَها وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبائِهِمْ وَأَزْواجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بابٍ}[الرعد: 22، 23].

فذكرَ اللهُ تعالَى هنَا الذينَ صبرُوا علَى مشاقِّ الطَّاعةِ وتركِ المخالفةِ، أوْ علَى مَا تكرههُ النُّفوسُ ويخالفهُ الهوَى، وفعلُوا ذلكَ ابتغاءَ وجهِ ربِّهِمْ، وطلبًا لرضاهُ، لَا فخرًا ورياءً، وأقامُوا الصَّلاةَ المفروضةَ، بحيثُ حافظُوا علَى شروطهَا وأركانهَا، وأنفقُوا ممَّا رزقهمْ منْ الأموالِ فرضًا ونفلًا، سرًّا وعلانيَّةً، ويدرؤونَ بالحسنةِ السيِّئةَ، أي: يدفعونَ الخصلةَ السيِّئةَ بالخصلةِ الحسنةِ، فيجازونَ الإساءةَ بالإحسانِ.

ثمَّ ذكرَ جزاءهمْ، فقالَ تعالَى: (أُولئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ) أي: عاقبةُ دارِ الدُّنيَا، ومَا يؤولُ إليهِ أهلهَا، وهيَ: الجنَّةُ التي فسَّرهَا بقولهِ: (جَنَّاتُ عَدْنٍ) أي: إقامةً، (يَدْخُلُونَها) مخلَّدينَ فيهَا، والعدنُ: الإقامةُ، وقيلَ: هيَ بطنانُ الجنَّةِ: أي: مداخلهَا[1].

وممَّا يدلُّ علَى أنَّ منْ آثارِ الصَّدقةِ دخولُ الجنَّةِ قولهُ تعالَى: {إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ}[الحديد: 18].

فالأجرُ الكريمُ هنَا: هوَ الجنَّةُ.

(1) البحر المديد ٣/١٦٣.

قالَ السَّعدِي فِي تفسيرِ قولهِ تعالَى: ﴿الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ﴾ أي: الذينَ أكثرُوا منَ الصَّدقاتِ الشَّرعيَّةِ والنَّفقاتِ المرضيَّةِ ﴿وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ بأنْ قدَّمُوا منْ أموالهمْ فِي طرقِ الخيراتِ مَا يكونُ مدَّخرًا لهمْ عندَ ربِّهمْ ﴿يُضَاعَفُ لَهُمْ﴾ الحسنةُ بعشرِ أمثالهَا إلَى سبعمائةِ ضعفٍ، إلَى أضعافٍ كثيرةٍ ﴿وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ وهوَ مَا أعدَّهُ اللهُ لهمْ فِي الجنَّةِ ممَّا لَا تعلمهُ النفوسُ[1].

---

(1) تيسير الكريم الرحمن، السعدي ١/٨٤٠.

تمَّ البحث والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات